

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

العلاقة بين غرفتي البرلمان في ضوء دستور سنة 1996 المعدل

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

إشراف الأستاذ

مختاري عبد الكريم

إعداد الطالبتين

بوزيدي ربيعة

لعجيمي إيمان

لجنة المناقشة:

بطاطاش أحمد، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- رئيسًا.

مختاري عبد الكريم، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- مشرفًا.

سبعرقود محند امقران، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- ممتحنًا.

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ
وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ
مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ}

صَلَاةُ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ

الآية 26 من سورة آل عمران

شكر وتقدير

اللهم إنا نحمدك حمدا كثيرا وما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك، اللهم إنا نعوذ بك من أن نغتر من هنا في كل شيء.

نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذنا المشرف: "مختاري عبد الكريم" على المساعدة التي قدمها لنا وعلى الإرشادات والتوجيهات التي زودنا بها، والوقت الثمين الذي خصه من أجل الإشراف على هذه المذكرة.

كما نتقدم بتحية خالصة إلى كل من الدكتور: "بويحي جمال" والدكتور "حساني خالد" و"بطاطاش أحمد" و"أوكيل محمد" على تقاسمهم معنا على مشقة إعداد هذه المذكرة وعلى نصائحهم ودعمهم المنقطع النظير دون أن ننسى الإخوة الباحثين الدكتوراه "مالك" و"هاني" على احتضانهم لنا ولو بكلمة طيبة. كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة، على خالص جهدهم المبذول في قراءة هذه المذكرة، وخالص الشكر لهم لسعيهم من أجل مناقشتها.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع في المقام الأول إلى فرحتي وحزني، إلى
شمعتي ودمعتي إلى عزوتي وتاج رأسي إلى وجع الفراق أبي "
عيسى " تغمده الله برحمته لن أنساك ولن ينسيني فيك أحد.

إلى من أعتبرها من مفاتيح أبواب الجنة إلى أمي " وهيبة " التي تنتظر
لحظة تخرجي وسعت لسعادتي، التي تكد لأرتاح ونورت عقلي بدروب
النجاح.

إلى شعلة الأمل التي تنير طريقي كلما انطفئ شعاع الأمل بداخلي،
زوجي العزيز ورفيق دربي " الحسن "

إلى فلذات كبدي وقرة عيني أولادي " أماني مريم " و " عيسى "
إلى فيض المحبة الصافية وبلسم القلب الشافي النور الذي لا تضاء
العائلة بدونه إخواني " عماد " " أيمن " " أيوب "

إلى كل من علمني حرفا وصرت صرت له به عبدا وكان عليا به سندا
من معلمين وأساتذة خاصة أساتذتي بكلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان
ميرة

إلى كل العائلة والأحباب ومن مد لي يد المساعدة

الإهداء

إلى عشقي الأبدي وحنين قلبي، إلى أنشودة الفؤاد وتوأم الروح جزائر
الشهداء

إلى قرة عيني وعزة نفسي، إلى من علماني وربباني الوالدين العزيزين
إلى إخواني وأخواني الأعزاء، إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء
إلى طيور الجنة "إسلام" و"تيتا"

إلى كل الزملاء والزميلات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد
الرحمان ميرة - بجاية-

دون أن أنسى كافة الأساتذة الأفاضل وكل العمال الكرام بالكلية

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة داخل غرفتي البرلمان والمجلس
الدستوري

كما لا أنسى أهدي إلى كل هؤلاء أولى ثمرات مراحل كفاح فيه كسب
عيش وتفرح هم وصحبة ماجد وعلم وآداب.

إلى كل من علمني في البداية قراءة الحروف إلى قراءة نص المادة
القانونية

قائمة المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

- إ. م. د: إعلان المجلس الدستوري (الجزائري).
- ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ج: الجزء.
- د. ب. ن: دون بلد النشر.
- د. ب: دار بلقيس.
- د. خ. ن. ت: دار الخلد ونية للنشر والتوزيع.
- د. س. ق: دفاتر السياسة والقانون. (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر).
- د. س. ن: دون سنة نشر.
- د. ص: دون صفحة.
- د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية. (الجزائر).
- ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- م. ج. ك: مجلة الحقوق الكويتي.
- م. ش. و: المجلس الشعبي الوطني (الجزائر).
- م. ع. إ: مجلة العلوم الاجتماعية.
- م. ع. ق. س: المجلة لعلوم القانونية والسياسية.
- م. ف. ب: مجلة الفكر البرلماني. (صادرة عن البرلمان الجزائري).
- م. ق. م: مجلة القانون المصري.
- د. ث. ن. ت: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- د. ج. ج: دار الجامعة الجديدة.
- د. ع. ن. ت: دار عنابة للنشر والتوزيع.
- د. ه: دار الهدى. (الجزائر).
- د. ه: دار هومة. (الجزائر).

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

- Ed : Éditions.
- L. G. D. G : Librairie générale de droit et de jurisprudence (Paris).
- N°: Numéro.
- P: Page.
- P-P : de la page à la page.
- R. D. P: Revue de Droit Public.
- R. D. P.S. P : Revue du Droit Public et de Science Politique.
- O. P. U : Office de Publication Universitaire.

مقّمة

يعتبر النظام البرلماني " Systeme Parlementaire " نتاج لتطور تاريخي طويل، فقد ولد هذا النظام وترعرع بطريقة تجريبية "Expérimentale" في إنكلترا (1)، ولقد نشأ هذا النظام خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، واكتملت أركانه على أساس التوازن السلطة التشريعية والتنفيذية(2)، حيث ظهر في عدة أنظمة مقارنة.

انتقى نظام الازدواجية البرلمانية في فرنسا فكان أول برلمان متكون من مجلسين في دستور 22 أبريل 1795، ثم ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب دستور 1787 فالطبيعة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية هي التي فرضت هذا النظام ويتشكل البرلمان الأمريكي " الكونغرس " من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ ويتم انتخاب أعضاء مجلس النائب عن طريق الاقتراع العام من طرف الشعب على مستوى الولايات لمدة سنتين، أما مجلس الشيوخ فيضم مائة عضو بصفة متساوية بين الولايات أي بنسبة نائبين لكل ولاية ينتخب من طرف هيئة الناخبين لمدة ست سنوات على أن يجدد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين ويتولى رئاسة المجلس نائب الرئيس الأمريكي، (3).

تعد المؤسسة التشريعية من أهم المؤسسات البرلمانات تاريخيا وسياسيا فالجزائر انتهجت نظام المجلس الواحد، منذ 1963 تاريخ إنشاء المجلس الوطني التأسيسي، غير أن التداخل بين السلطة والأشخاص القائمين عليها وُلدوا نزاعات فجرها انقلاب 19 جوان 1965 بقيادة الرئيس السابق " هواري بومدين " الذي أعلن عن قيام هيئة جديدة لتسيير البلاد، سميت " بمجلس الثورة " تحت قيادة رئيس الدولة والتي جمعت بين السلطات باسم الشرعية الثورية.

1-الدبّس عصام، أسس التنظيم السياسي، ط 01، د. ث. ن. ت، عمان، 2010، ص 294.

2-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (النظرية العامة للدولة-الحكومات-الحقوق والحريات العامة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ط06، 2008، ص 292.

3-لعجال منى، خصوصية العمل التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

بوضياف، مسيلة، 2016، ص 13.

استمر الوضع إلى غاية اعتماد دستور 1976⁽⁴⁾، حيث عهد إلى مجلس سمي بالمجلس الشعبي الوطني ممارسة المهمة التشريعية كوظيفة تحت رقابة الحزب الواحد في تأكيد واضح لمبدأ وحدة القيادة، بين الحزب والدولة مما جعل هذا المجلس الشعبي غرفة لتسجيل القوانين وبذلك تأكدت عدم قدرته على مسaire التحولات.

فتم إجراء استفتاء حول تعديل دستور سنة 1989⁽⁵⁾ الذي يعتبر دستور جديد في التوجه والمبادئ من أهمها مبدأ الفصل بين السلطات التعددية، في 28 نوفمبر 1996⁽⁶⁾ استجاب الشعب لاستفتاء تعديل الدستور، الذي أفصح عن بعض التغييرات بخصوص تنظيم السلطات العامة بما فيها المؤسسة التشريعية التي نقلها المؤسس الدستوري من نظام أحادية المجلس إلى ثنائية البرلمان التي تعرف "بالبيكاميرالية".

وتجدر الإشارة، أن تبنينظام الثنائية البرلمانية أو ما يسمّى بالنظام البيكاميرالي الذي تجسّد قانونياً بموجب دستور 28 نوفمبر 1996 لم يكن وليد الصدفة بل أنّ هناك ظروف وخلفيات متعددة أدت إلى استحداث الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري التي سميت بمجلس

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، والصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 94 لسنة 1976.

5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش. العدد 09، لسنة 1989.

6- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 معدّل ومتمّم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمّن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل 2002، مغلّ ومتمّم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 معدّل ومتمّم بالقانون رقم 16-12، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

الأمة⁽⁷⁾، والهدف منها هو تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة و من جهة أخرى تحقيق التوازن في العمل البرلماني⁽⁸⁾، ولترقية العمل البرلماني تم إشراك الكفاءات العلمية والخبرات الفنيّة حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور 1996 ينتخب ثلث 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري⁽⁹⁾، من قبل الهيئة الانتخابية التي تتكون من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية على مستوى 48 ولاية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي من بين الشخصيات و الكفاءات⁽¹⁰⁾.

وقع اختيار المؤسس الدستوري الجزائري على عبارة " مجلس الأمة " اقتناعا منه أنّ هذا المجلس سيعبر عن ضمير الأمة لأنّه سيعكس جانبا كبيرا من اهتمامات الشعب ومشاغله، وبغض النظر عن التسمية التي اختارها المؤسس الدستوري لهذه الغرفة فإنّ هناك جملة من الأسباب و الدواعي التي أدّت إلى إنشائها، فقد ذهب البعض من الفقه الدستوري إلى أنّ هناك جملة من الأسباب المؤسّساتية والسياسية قانونية، و ربما تكون حتى ثقافية حتمت المؤسس الدستوري الجزائري إنشاء الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري و التي تمّ تنصيبها في 04 جانفي 1998 و بموجبها تبنت الجزائر الازدواجية البرلمانية⁽¹¹⁾، وذهب البعض الآخر إلى أنّ قرار المؤسس الدستوري المتخذ سنة 1996 المتعلق بإقامة مجلس الأمة بتشكيلته المعروفة كان محاولة منه لمواجهة بعض الأوضاع المحتمل حدوثها، ومعالجتها بكيفية تمكّن من الحفاظ على النظام السياسي القائم (نظام الجمهورية)، وحماية مؤسّسات الدولة بطرق الدستورية المشروعة، وللعلم أنّ دستور 1996 جعل مجلس الأمة

7- نظام الازدواجية التشريعية أو نظام الغرفتين أو نظام الثنائية البرلمانية يسمّى اصطلاحا بالبيكاميرالية (Bicaméralisme) وهو يعدّ من إحدى أهمّ مبادئ الأنظمة الدستورية المعاصرة خاصة كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لتفاصيل أكثر أنظر:

-BARTHELEMY Josef et DOUEZ Paul, Traité du droit constitutionnel, 5^{ème} Ed Pantin Assas, Paris, 2004, P446.

8- أنظر: رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006، ص 277.

9- انظر: المادة 101 من دستور 1996، مرجع سابق

10- شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، د. ه. ن. ت، الجزائر، ص 17.

11- عميرسعاد، "النظام القانوني لمجلس الأمة"، م. ف. ب، مجلس الأمة، ع 15، الجزائر، 2007، ص 21.

هيئة غير قابلة للحل، بالإضافة إلى زيادة مدة نيابة بسنة واحدة على خلاف عهدة المجلس الشعبي، ومدة نيابة المجلس الشعبي الوطني وهذا حفاظاً على استقرار و استمرارية المؤسسات الدستورية(12).

نجد أن دستور 1996 المعدل والمتمم وسع من اختصاص مجلس الأمة في المبادرة باقتراح القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني مما يعزز العلاقة بين غرفتي البرلمان، الزيادة العددية لأعضاء التي جاء بها التعديل الأخير تؤثر سلباً على البرلمان وهذا ما يخدم السلطة التنفيذية ضف إلى ذلك وجود الأغلبية برلمانية تضعف الدور التشريعي للبرلمان، وبالتالي الأغلبية البرلمانية تساند مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة، كما أن كثرة الوسائل الرقابية لن ترفع من مستوى الرقابة من طرف الحكومة ولا تؤدي الغرض المستهدف. ومع كل الاعتبارات التي أوردناها، لا نستغرب أن نرى جل التشريعات المصادق عليها من قبل البرلمان تجد أصلها في مشاريع القوانين (13).

عزز دستور 1996 المعدل والمتمم عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال توسيع آلياتها الرقابية وضبط الإجراءات والمواعد الدستورية والتي تلزم الحكومة بالتجاوب والتفاعل مع الآليات الرقابية البرلمانية على أعمالها.

لدراسة هذا الموضوع يجب تكوين نظرة تقييمية لواقع البرلمان الجزائري الذي أصبح ثنائياً بتحديد علاقة المساواة والتمايز بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في مباشرة اختصاص التشريع والكشف عن التغيرات والنقائص لمعالجتها وتحقيق توازن داخل البرلمان، دراسة العلاقة السياسية بين غرفتي البرلمان بالسلطة التنفيذية الذي يتدخل في هذا المستوى لضمان الاستقرار المؤسسات ومنع الانسداد.

كما أن الهدف من وراء هذه الدراسة هو البحث عن واقع العلاقة بين غرفتي البرلمان في ضوء الدستور 1996، مع تحديد مختلف القواعد القانونية التي أرساها هذا القانون، مع كيفية تنظيم هذا المسار، إلا أن طبيعة الموضوع بحد ذاته تدفعنا لطرح التساؤل التالي:

12-بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، د. ع. ن. ت، عناية، 2003، ص 20.

13- هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 208.

ما مدى وجود علاقة مؤثرة في الحياة الدستورية بين غرفتي البرلمان؟

للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي البحث عن واقع العلاقة بين غرفتي البرلمان في المجال التشريعي (الفصل الأول)، ليتم الوقوف بعد ذلك على أهم إشكالات التنسيق بين الغرفتين في المجال الرقابي (الفصل الثاني).

يستدعي موضوعنا دراسة تتماشى وطبيعته، لذلك اعتمدنا على ثلاثة مناهج أساسية، المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، المنهج المقارن إذا اقتضت الحاجة لذلك والمنهج الإحصائي من خلال استخدام الحصيلة التشريعية للبرلمان خلال العهدة التشريعية السابقة كمحاولة للقياس أداء غرفتي البرلمان.

الفصل الأول

إشكالات تنسيق العمل التشريعي لغرفتي

البرلمان

يعد البرلمان كمؤسسة دستورية إلى جانب المؤسسات الأخرى بحيث يتولى القيام بوظيفة هامة في الدولة، تتمثل أساسا في عملية التشريع الذي يعد الاختصاص الأصيل للبرلمان لذا تحيطه الدساتير والتشريعات بعناية فائقة⁽¹⁴⁾، يتمتع بسيادة إعداد القوانين والتصويت عليها وفقا لما هو مسلم به فإن المبادرة تعتبر أولى الإجراءات التشريعية، وهي من حق المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة التي لها الحق في المبادرة باقتراح القانون، التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري عند إخطاره من الجهات المخولة لها ذلك (المبحث الأول) إذ كان العمل التشريعي اختصاص أصيل للبرلمان إلا أن السلطة التنفيذية تتدخل في ذلك على نحو يستجيب لرغبتها، يبدو هذا الاقتحام من خلال جميع مراحل العمل التشريعي (المبحث الثاني).

14-علي إلهام، الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 13.

المبحث الأول

التكامل المفترض لغرفتي البرلمان في وضع القاعدة القانونية

حدّد المؤسس الدستوري الهيئة التي تمارس اختصاص المبادرة بالتشريع⁽¹⁵⁾، سواء كان مشروع قانون الذي تقدمه الحكومة أو اقتراح قانون الذي يقدمه 20 نائب من المجلس الشعبي الوطني، و 20 عضو من مجلس الأمة، كما أقرّ التعديل الدستوري إمكانية المبادرة بالتعديل الدستور من ثلاث أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا⁽¹⁶⁾، بالإضافة إلى تمتع البرلمان بصلاحيات أخرى في هذا الصدد⁽¹⁷⁾(المطلب الأول)، كما بين أيضا التعديل الدستوري التوسيع في مجال الإخطار أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري إلى جانب رئيسي غرفتي البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في العمل التشريعي

وضع المؤسس الدستوري عدّة قواعد تساعد غرفتي البرلمان على توحيد جهودهما من خلال استغلال فرص قيام علاقة تعاون بينهما في المجال التشريعي. يمرّ النصّ التشريعي بعدة مراحل قبل أن يصبح قانونا، ففي بداية الأمر لا بد من إعداد النصوص القانونية وترتيبها بتسلسل لتأتي بعد ذلك مرحلة التصويت على هذه النصوص من خلال عملية المناقشة والمصادقة، لذا المؤسس الدستوري أقرّ كامل السيادة لغرفتي البرلمان صلاحيات إعداد القانون والتصويت عليه⁽¹⁸⁾.

15- بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري - نشأة-تشريعا-فقها (دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية)، د. هـ، الجزائر، 2011، ص 83.

16- ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (6 مارس 2016)، د. ب، الجزائر، 2017، ص 339.

17- تتمثل فيما يلي:

أولا: سلطة موافقة البرلمان على تقرير الحالة الاستثنائية والتهيئة العامة وإعلان الحرب وتوقيع اتفاقيات المدنية والمعاهدات السلم، أنظر: المادة 107 و 111 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: سلطة الموافقة على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار أنظر: المادة 105، المرجع نفسه.

18- عليّ إلهام، الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص

بالعودة إلى الدستور نجد يحق لثلاثة أرباع (4/3) غرفتي البرلمان اقتراح التعديل الدستوري على رئيس الجمهورية وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 211 من الدستور لسنة 1996 المعدل والمتمم (19).

علاوة على اعتراف لحق رئيس الجمهورية والوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري لرقابة على دستورية القوانين وتنظيمات خول المؤسس الدستوري بحق أعضاء السلطة التشريعية في ممارسة الحق ذاته، ويتعلق الأمر برئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ونواب غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري مدى مطابقة النص الدستور (20).

الفرع الأول

تبادل النصوص التشريعية بين غرفتي البرلمان

تأخذ مختلف النظم الدستورية التي تأخذ بالازدواجية التشريعية نجد أن المبادرة بالقوانين تكون بصورة مماثلة لكلا غرفتي البرلمان مما يجعل فرص التكامل بينهما عديدة ومتعددة (21).

بالاعتبار أن حق المبادرة بالمشاريع أول مرحلة من مراحل إعداد النص القانوني، إذ الدساتير اختلفت في تحديد الجهات المخول لها ممارسة هذا الحق، بحيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 136/2 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، أنه يحق لكل من الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس

19- تصت المادة 211 من دستور 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: "يمكن ثلاث أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة المصادقة عليه"، مرجع سابق.

20- يعيش تمام شوقي، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية"، مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري في سنة 2016، م.ع.ق.س، عدد 19، أكتوبر 2016، ص 158.

21- مزياتي حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 58.

الأمة المبادرة بالتشريع⁽²²⁾، مثل ما هو الحال في المغرب حيث يمنح الدستور المغربي في نص الفصل 78 حق المبادرة لرئيس الحكومة وأعضاء البرلمان بغرفتيه⁽²³⁾.

ومنه يحق لمجلس الشعبي الوطني المبادرة (كأصل عام) (أولاً)، واستثناء يمكن لمجلس الأمة المبادرة (ثانياً)، لكن رغم لما للبرلمان من حق المبادرة إلا أنه يكون ممارسته ضمن حدود لوجود جملة من القيود الدستورية والقانونية، إلى أن المؤسس الدستوري لم يشير إلى إمكانية مبادرة مشتركة بين غرفتي البرلمان (ثالثاً).

أولاً:

المبادرة حق أصلي للمجلس الشعبي الوطني

ينطلق العمل التشريعي في النظام الجزائري من المجلس الشعبي الوطني وكل القوانين يتم إيداعها في البداية على مكتب مجلس الشعبي الوطني، ماعدا المشاريع المتعلقة بالتنظيم الإقليمي، تهيئة الإقليم، تقسيم الإقليم، بعد عرض مشاريع واقتراحات القوانين على مجلس الوزراء وأخذ رأي مجلس الدولة⁽²⁴⁾، ويليه الإشعار من المجلس الشعبي الوطني بالاستلام، كما يمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين واقتراحات القوانين قبل التصويت والمصادقة عليها، ويتم إحالة المشروع أو اقتراح القانون على اللجنة قصد الدراسة، مع إمكانية اجتماع اللجنة للاستماع إلى الوزير المعني أو مندوب أصحاب الاقتراح⁽²⁵⁾.

تكون دراسة النص على مستوى اللجنة مادة بمادة وجزء بجزء وتعديله كما أرادت، وفي الأخير يتم إعداد التقرير التمهيدي من طرف الطاقم التقني والمساعدون التشريعيون للجان تحت مسؤولية مقرر اللجنة ورئيسه.

22-حمودي محمد بن هاشمي، "الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة في الدستورين الجزائري لسنة 1996

والمغربي سنة 2011"، م. د. س. ق، عدد 08، جانفي 2013، ص 167.

23- راجع: الفصل 78 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 91. 11. 1

مؤرخ في 29 جويلية 2011، ج. ر. م. م، عدد 5469 مكرر، لسنة 2011، مؤرخة في 30 جويلية

2011، ص ص 23-24.

24-تصت المادة 3/136 من دستور 1996 المعدل والمتمم، على ما يلي: "...تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، لدى المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"، ص 24، مرجع سابق.

25-أنظر: المواد 20، 21، 26 و28، من تعديل دستور 1996، مرجع سابق.

ثانياً:

المبادرة حق لمجلس الأمة (كاستثناء)

يجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل الدستور 1996 كان يحق للنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة المبادرة بالقوانين حسب نصّ المادة 119 من دستور 1996⁽²⁶⁾، التي جاءت مخالفة للمادة 98 من نفس الدستور والتي تمنح صلاحيات إعداد القوانين والتصويت عليه للبرلمان بغرفتيه، لهذا تم صياغتها في المادة 1/136 على النحو التالي:

"لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين..."⁽²⁷⁾، لذلك منح المؤسس الدستور مجلس الأمة حق التشريع في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ويعطي إجراء المبادرة أهمية بالغة للانتخابات المحلية، لأن ثلثي أعضاء الغرفة منتخبون من طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية مما يترتب عن تغيير نمط إيداع المشاريع والمبادرة بالقوانين طبقاً للموضوع محل التشريع.

ثالثاً:

مدى إمكانية وجود اقتراح مشترك بين غرفتي البرلمان

رغم منح المؤسس الدستوري للمجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين مثله مثل المجلس الشعبي الوطني لكن لم يشر إلى إمكانية وجود مبادرة مشتركة أو حتى اقتراح متزامن بين غرفتي البرلمان، بتقييد مجلس الأمة المبادرة في مجالات محددة، تهيئة الإقليم، تنظيم الإقليم وتقسيم الإقليم على غرار المجلس الشعبي الوطني الذي وسع له مجالات التشريع في القوانين العضوية والعادية⁽²⁸⁾، منه يتبين عدم وجود تنسيق ومساواة بين الغرفتين.

الفرع الثاني

المناقشة أثناء الجلسة العامة

يُشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح ومقرر اللجنة المختصة، ثم المتدخلون حسب ترتيب تسجيلهم المسبق وبالدور بين

26- أنظر: المادة 119 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

27- شعباني أمينة وشيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 24.

28 -لتفاصيل أكثر راجع: المادتين 140 و141 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 18.

الكتل، يمكن لممثل الحكومة ورئيس اللجنة ومقررها أخذ الكلمة أي وقت تستغل المناقشة العامة.

يمكن لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تقديم تعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محل الدراسة، قبل التصويت على المشروع أو اقتراح قانون وذلك وفق الشروط (أولاً)، وبعدها يتم التصويت على مشروع القانون أو اقتراح القانون حسب الحالة من طرف غرفتي البرلمان (ثانياً).

أولاً:

إمكانية إدخال التعديلات على مشروع واقتراح القانون من أعضاء البرلمان
ينصب على المشروع الحكومي أو الاقتراح البرلماني تعديلات سواء من قبل اللجنة المعنية أو في الجلسات العامة للبرلمان (29)، كما منح المشرع الجزائري لنائب حق تعديل أحكام المبادرة بالتشريع وساوى بين النائب، للجنة الدائمة والحكومة في هذا المجال، لكن بحدود ما نص عليه الدستور (30). مع منح الصلاحية القانونية لمجلس الأمة بتقديم إضافة أو تغيير لحكم أو أحكام واردة في مشروع قانون أو اقتراح قانون من قبل أعضاء مجلس الأمة وفق الشروط التي يحددها النظام الداخلي لها (31)، كما أن حق التعديل يشكل على حدّ وصف الأستاذ "كامبي" جوهر المبادرة بالقوانين شكل من أشكالها (32)، كما يقول أحد الأعضاء المجلس الشيوخ الفرنسي "برتليمي أوت"، في عام 1946: "البصر واحد لكن أبصر أحسن بعينين"، «La vue est une, mais je vois mieux deux yeux».

ثانياً:

التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين

بعد الانتهاء من عملية مناقشة أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم عملية التصويت بالأغلبية على نص التشريعي، يقوم مجلس الأمة بعد تلقيه معلومات وتحفظات بالإضافة

29- بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري نشأة -فقها-تشريعاً (دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص 98.

30- أنظر: المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (بدون تاريخ)، ج. ر. ج. د. ش، عدد 52 لسنة 2004.

31- شلبي خالد، "مجلس الأمة في التعديل على ضوء اجتهاد المجلس الدستوري والراجعة الدستورية لعام 2016"، م. ف. ب، عدد 39 مجلس الأمة، الجزائر، 2016، ص 16.

32- Voir; Jean Pierre Camby, «Droit d'amendement et commission mixte paritaire», revue du droit public (R.D.P), NO6, L.G.D.J. Paris, 2000, p.1599.

إلى متابعتها لمجريات أشغال عملية دراسة ومناقشة النص التشريعي من طرف مجلس الأمة في كل مراحل وضع القاعدة القانونية، ثم يصادق مجلس الأمة على النصوص التشريعية العادية بالأغلبية العادية وبالأغلبية المطلقة على النصوص التشريعية العضوية (33)، كما يصادق المجلس الشعبي الوطني على القوانين التي صوت عليها مجلس الأمة في المجالات السابقة الذكر. يختلف النصاب القانوني من غرفة لأخرى الذي يؤدي إلى تقليل فرص التعاون بينهما لأن دور مجلس الأمة في نطاق المصادقة على القوانين المحالة عليه من المجلس الشعبي الوطني تخدم في المقام الأول السلطة التنفيذية باعتبار أن الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية يشارك في التصويت (34).

الفرع الثالث

انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا لتعديل الدستور

تحتاج كل دولة إلى دستور يؤطر مؤسساتها ويحدد آليات وصول إلى السلطة وممارستها، ويحمي حقوق وحرّيات شعبها، فالدستور يمكن أن يعدل أو يلغى بعض أحكامه (35)، حيث أنه يتم تعديل الدستور المرن بنفس طريقة إعداد القوانين العادية أما الدستور الجامد، كحال الدستور الجزائري يتم تعديله وفق إجراءات خاصة ومعقدة المنصوص عليها في الدستور حيث أعطى هذا الأخير حق تنقيح الدستور لرئيس الجمهورية وللبرلمان حق المبادرة بالتعديل الدستور (أولا)، يمكن لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي بشرط اخذ موافقة البرلمان في ذلك (36).

33- أفشيش زهرة، "ملاحم العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016"، م. ف. ب، عدد 38 مجلس

الأمة، فيفري 2016، ص 71.

34- شفار علي، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع

الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص 94.

35- شعباني أمينة وشيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء الدستور 2016، مرجع سابق، ص 6.

36- منامي وفاء وخلفي مونية، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة

الماستر في القانون العام، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017،

أولاً:

اقترح مشترك لغرفتي البرلمان لتعديل الدستور

تمنح غالبية الدساتير سلطة اقتراح تعديل الدستور للبرلمان الذي يمثل الأمة لأنه أكثر السلطات صلاحية في ضرورة التعديل⁽³⁷⁾، بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتّم نجده اشترط لاجتماع البرلمان بغرفتيه لتعديل الدستور أن تكون في هيئة واحدة، هذا لتحقيق توازن داخلي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وجعل المساواة قائمة بينهما طيلة عملية التعديل، بحيث يتحكم كل منهما في أعمال حق الآخر في هذا المستوى، اشترط كذلك لقبول رئيس الجمهورية اقتراح التعديل الدستور من غرفتي البرلمان كهيئة واحدة نصاب 3/4 ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان الهدف منه خلق التعاون والتضامن بين الغرفتين والانسجام في علاقتهما⁽³⁸⁾.

ثانياً:

موافقة البرلمان على مشروع رئيس الجمهورية لتعديل الدستور

يصادق البرلمان على مشروع رئيس الجمهورية بتعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي ما يعرف بطريق البرلماني بالتعديل الدستور، مع ضرورة إشراك البرلمان المنعقد بغرفتيه كهيئة بشكل فعّال للمصادقة على مشروع التعديل الدستوري⁽³⁹⁾، كما يتم تعديل الدستور باعتماد الطريق البرلماني⁽⁴⁰⁾.

37- أحمد العزي النقشيدى، تعديل الدستور -دراسة مقارنة-، الوراق للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2006، ص 137.

38- بوقرن توفيق، الحالات الدستورية للانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا -الجزائر نموذجا-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 33.

39- عوايشة يقوّة، رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي تيسي، تبسة، 2016، ص 9.

40- نصّت المادّة 210 من دستور 1996 المعدل والمتّم، على ما يلي: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمسح بأي كيفة توازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز (¼) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"، مرجع سابق.

جدول يبين موافقة برلمانية بأغلبية ساحقة من الغرفتين المجتمعين معا على التعديلات الدستورية الثلاثة التي عرفها دستور 1996، بالشكل التالي:

التعديل الدستوري لسنة 2016			التعديل الدستوري لسنة 2008			التعديل الدستوري لسنة 2002		
نعم: 499 صوت	لا: 02 صوت	امتناع: 16 صوت	نعم: 500 صوت	لا: 21 صوت	امتناع: 08 صوت	نعم: 482 صوت	لا: 00 صوت	امتناع: 02 صوت

المطلب الثاني

الرقابة على القاعدة التشريعية

إن اختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين لا ينعقد تلقائيا، إنما يتعين إخطاره بموجب رسالة توجه إلى رئيسه من قبل الجهات المخولة دستوريا ممارسة هذا الحق، وقد كانت محصورة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، غير انه بتفحص أحكام التعديل الدستوري 2016 وسع المؤسس الدستوري جهات الإخطار (الفرع الأول)، لكن لممارسة حق الإخطار يكون في حدود ما نصّ عليه القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إخطار المجلس الدستوري

علاوة على اعتراف المؤسس الدستوري بحق رئيس الجمهورية والوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري لرقابة القوانين والتنظيمات، اعترف المؤسس الدستوري أيضا بحق أعضاء السلطة التشريعية في ممارسة الحق ذاته. انطلاقا مما تقدم نركز في هذا الفرع على عملية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر والدستور ينص عن الإخطار بالنسبة لأعضاء البرلمان بغرفتيه، إخطاره من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني (أولا)، إخطار المجلس الدستوري من طرف مجلس الأمة (ثانيا).

أولا:

إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، غير أن الواقع الدستوري في الجزائر، يبين أن رئيسي الغرفتين البرلمان كثير ما يجحفا عن استعمال

حقهما في إخطار المجلس الدستوري بسبب انتمائها إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين (41).

وتبعا لهذا الأمر فعن كل عملية إخطار قد يقدم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة (42)، قد يعبر عدد الاخطارات التي قام بها رئيس المجلس الشعبي الوطني عن مصداقية التحليل السابق، إذ لا تتعدى ثلاثة اخطارات. وبناء على ما سبق يمكن القول إن استعمال رئيسي غرفتي البرلمان لسلطتهما في إخطار مجلس الدستوري أمر متوقف على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية.

ثانيا:

إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس مجلس الأمة

يعتبر رئيس مجلس الأمة الجهة الثانية الواردة ضمن التعداد الذي أورده المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، ونجد أن المؤسس الدستور اعترف بحق الإخطار منذ التعديل الدستوري 1996 (43)، لكن مجال الإخطار مقيد بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات (44).

أضاف المؤسس الدستوري إلى جانب الجهات السالفة بموجب دستور 1996 المعدل والمتمم، حق إخطار المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات للأقلية البرلمانية، لكن يشترط أن يقدم الإخطار من طرف 50 نائب أو 30 عضوا على التوالي، ويعتبر الإخطار كضمانة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين 187/

41- منامي وفاء وخليفة مونية، البرلمان الجزائري في ضل التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 120.

42- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 77.

43- يعيش تمام شوقي، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية"، مرجع سابق، ص 158.

44- أنظر: المادة 186 دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2,3(45)، القيد العددي الوارد في المادة 187 بأنه لا يعيق ممارسة الإخطار، بل الهدف منه التحكم في ممارسة السلطة من طرف أعضاء البرلمان بطريقة منظمة وجدية (46).

الفرع الثاني

حدود صلاحية الإخطار لغرفتي البرلمان

رغم أن المؤسس الدستوري وسع من صلاحيات الإخطار إلى الأقلية البرلمانية، بعدما كانت من اختصاص رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان، لكن التوسيع حق الإخطار يبقى صوريا لأنه لم يحقق توازن وذلك لصعوبة تحديد النصاب القانوني (أولا) وكذلك نظرا لطبيعة النظام السياسي الجزائري (ثانيا).

أولا:

صعوبة تحديد النصاب القانوني

قام المؤسس بتوسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية لكنه بالغ في تحديد النصاب القانوني المطلوب من المعارضة استقائه لتتمكن من إخطار المجلس الدستوري على دستورية القوانين، المحدد بخمسين (50) نائب في المجلس الشعبي الوطني، وثلاثون (30) عضو من مجلس الأمة (47).

يعتبر النصاب القانوني المحدد من طرف المؤسس يصعب تحقيقه في نظام سياسي تكاد تنعدم فيه المعارضة، تجد في المجلس الشعبي الوطني أن عدد المقاعد التي تحوزها المعارضة لا تتعدى ثلاثون (30) مقعدا أو على مستوى مجلس الأمة عشرة (10) مقاعد فقط نظرا للمركز الهش الذي تحتله المعارضة في الجزائر ينبغي أن يحدد ذلك العدد على

45- نصت المادة 187 من الدستور 1996 المعدل والمتمم، على ما يلي: "..... كما يمكن إخطاره من طرف خمسين (50) نائب وثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة".

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار فادفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه".

46- مناني وفاء وخليفي وفاء، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 122.
* هل في واقع الممارسة هل يمكن تحقيق نصاب 50 نائب و 30 عضوا؟ بانتظار الممارسة للإجابة على ذلك بانتظار الممارسة.

47- أنظر: المادة 187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

نحو لا يتجاوز عدد النواب أو أعضاء مجلس الأمة المشكلين للمجموعة البرلمانية أو إلى عشرون (20) نائب باعتباره الحد الأدنى لإمكانية تقديم اقتراحات القوانين (48).

يبين الجدول أدناه الفرق بين عدد مقاعد نواب الأغلبية البرلمانية وتلك التي تخصّ المنتمين إلى المعارضة في المجلس الشعبي الوطني منذ سنة 1997 (49):

عدد مقاعد م. ش. و	الأغلبية	النسبة المئوية	المعارضة	النسبة المئوية
الفترة التشريعية (1997-2002)				
380	214	% 56,31	166	% 43,68
الفترة التشريعية (2002-2007)				
389	246	% 63,23	143	% 36,76
الفترة التشريعية (2007-2012)				
389	249	% 64,01	140	% 35,98
الفترة التشريعية (2012-2017)				
462	291	% 62,98	171	% 37,01
462	292	% 63,20	170	% 36,79

جدول يبين التشكيلات السياسية لمجلس الأمة (50):

48- سايت سيليا وأوناس لينة، آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 64.

49- أعدد هذا الجدول بتحليل الإعلانات الرسمية للمجلس الدستوري المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية، أنظر:

- إعلان رقم 01-97 /إ. م. د/ 97 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1997، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش، العدد 40 لسنة 1997، ص 03.
- إعلان رقم 01/01 /إ. م. د/ 02 مؤرخ في 03 يونيو سنة 2002، يتعلّق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش، العدد 43 لسنة 2002، ص 03.
- إعلان رقم 03/03 /إ. م. د/ 07 مؤرخ في 21 ماي سنة 2007، يتضمّن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش، العدد 45 لسنة 2007، ص 03.
- إعلان رقم 01/01 /إ. م. د/ 12 مؤرخ في 15 ماي سنة 2012، يتضمّن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش، العدد 32 لسنة 2012، ص 05.
- إعلان رقم 01/01 /إ. م. د/ 17 مؤرخ في 18 ماي سنة 2017، يتضمّن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 04 مايو سنة 2017، ج. ر. ج. د. ش، العدد 34 لسنة 2017، ص 35.

تعداد التشكيلات السياسية المشكلة لمجلس الأمة				عدد مقاعد مجلس الأمة
تشكيلات سياسية أخرى	التجمع الوطني الديمقراطي	جبهة التحرير الوطني	الثلاث الرئاسي	144
11 (% 07.63)	44 (% 30.55)	41 (% 28.47)	48 33.33) (%)	
المجموع العام هو 133 مقعد أي نسبة 92.36 %				

ثانيا:

التأثيرات التبعية السياسية لرئيسي غرفتي البرلمان في مسائل الإخطار

قسم المؤسس الدستوري حق ممارسة الإخطار بين رؤساء السلطتين التنفيذية والتشريعية فقط، مما يجعل فرص تحريك الرقابة ضئيلة بسبب التأثيرات السياسية.

أصبح الإخطار في الحقيقة حكرا على رئيس الجمهورية، ممارسة والذي يكاد أن يكون قانونا، ليس من عادة رئيسي غرفتي البرلمان في الجزائر تحريك الرقابة على الدستورية حفاظا على الاعتبارات السياسية، رئيسي غرفتي البرلمان غالبا ما يحجمان على استعمال هذه الصلاحية نتيجة انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية، المؤهلة للتصويت على القوانين، في إطار ما يعرف بالتوازنات السياسية داخل المؤسسات التمثيلية⁽⁵¹⁾، خلال الممارسة على مدار 26 سنة لم يخطر المجلس الدستوري إلا 3 إخطارات من رؤساء غرفتي البرلمان، وإخطار واحد من رئيس مجلس الأمة، أما رئيس الجمهورية اختص بالإخطارات الاختيارية والإخطار الإلزامي الذي ينفرد به لوحده، حيث مارس (08) إخطارات اختيارية ومارس إخطار في إطار رقابة إلزامية 33 مرة، 24 منها تتعلق بممارسة الرقابة على مشاريع القوانين العضوية نجد المشرع الجزائري ربط الإخطار البرلماني بجملة من الشروط، حيث اشترط عند تقديم رسالة الإخطار من أعضاء مجلس الأمة ونواب البرلمان مرفقة بتبريرات حول الأحكام ومحل الإخطار هذا من جهة⁽⁵²⁾، من جهة أخرى قيد الإخطار بشرط الوجاهة.

50- أعد هذا الجدول من الموقع الرسمي لمجلس الأمة على الموقع التالي: <http://www.majiselouma.dz> (تم الاطلاع عليه يوم 2018/06/12).

* لتمكين إشراك المعارضة البرلمانية في عملية الإخطار للمجلس الدستوري يجب إعادة تحديد النصاب القانوني، بتقليصها لتمكينها من الإخطار في الواقع العملي.

51- لقاط لبيب، المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن يحيى، جيجل، 2017، ص 79.

52- أنظر: المادة 10 و 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل سنة 2016، ج. ر. ج. د. ش، العدد 29 لسنة 2016، د. ص.

المبحث الثاني

انتقاء الأثر العملي لمبدأ العلاقة بين غرفتي البرلمان

من خلال دراستنا للنصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يقوم النظام الجزائري على هيمنة الثانية على حساب الأولى، فرئيس الجمهورية الوحيد المنفذ للسلطة التنفيذية ولا يزال يتمتع بصلاحيات تشريعية واسعة تسمح له بمشاركة البرلمان في التشريع الذي هو اختصاص مخول أصلا للبرلمان بغرفتيه كما يضاف إلى كل هذه الحقائق، التحكم المستمر للسلطة التنفيذية في جميع الإجراءات التشريعية بداية من مشاركة الحكومة للبرلمان (53)، ثم مساهمتها في تسوية أي خلاف يحدث بين غرفتي البرلمان نتيجة لعدم مصادقة مجلس الأمة في أي نص يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني أو العكس، وذلك عن طريق استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء انطلاقا من طبيعة

الخلاف (المطلب الأول)، إلى جانب تدخل رئيس الجمهورية في عرقلة مسار اكتمال العمل التشريعي باعتراض على القوانين التي يوافق عليها البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدخل اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلافات بين غرفتي البرلمان

تنص المادة 138 من دستور 1996 المعدل في فقرتها الخامسة على أنه: "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين، من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف" (54).

كما نظم المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 المعدل الأطر العامة للعلاقة التي تربط بين غرفتي البرلمان وهو ما تم الفصل فيه بصدور القانون العضوي رقم 16-12. من بين الحالات الخلاف بين غرفتي البرلمان تكون غالبا حول النصوص التي لم يصادق مجلس الأمة عليها وفق إجراءات أقرها الدستور (الفرع الأول)، وبعد انتهاء من

53- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، 2011، ص 94.

54- كما يرى الدكتور عبد الرحمن العزوي أن الفقرة الرابعة من المادة 138 من الدستور 1996 المعدل تنص عن الخلاف بصفة مطلقة ولم تشترط مثلا أن يكون جوهريا أو أساس.

دراسة أحكام محل الخلاف يعرض على نص الصلح على اللّجنة للمصادقة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول مسار عمل اللّجنة متساوية الأعضاء

تجتمع اللّجنة المتساوية الأعضاء بطلب من الوزير الأول لانعقادها و ذلك خلال مدّة 15 يوما بدعوة من أكبر سنا في مقر الغرفة بالتناوب في جلستها بين مقرري الغرفتين ثم تقوم هذه اللّجنة بتشكيل مكتبها الذي يتكون من رئيس يتم انتخابه من بين أعضاء البرلمان التي يتم الاجتماع الأول في مقرها ونائبا من الغرفة الأخرى و مقررين يمثل كل مقرر غرفة من غرفتي البرلمان (55)، بعدها تقوم اللّجنة بدراسة النص أو الحكم محل الخلاف (أولا)، والملاحظ من خلال الممارسة هناك بعض النصوص التي عالجتها اللّجنة المتساوية الأعضاء (ثانيا).

أولا:

دراسة أحكام محل الخلاف

تتعدّد اللّجنة متساوية الأعضاء عند عدم اكتمال النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري $\frac{3}{4}$ حين لا مصادقة مجلس الأمة على كل أو بعض أحكام النص التي صوّت عليها المجلس الشعبي الوطني أو العكس، ما يبين أن تشديد النصاب القانوني الذي يسعى من خلاله المجلس الدستوري الحفاظ على مشاركة الثلث الرئاسي حيث لو اعتمد على الأغلبية البسيطة أو حتى الأغلبية المطلقة كما هو الحال في المجلس الشعبي الوطني فإن عملية اعتماد القوانين سوف تتم حتى مع اعتراض الثلث معينين من طرف الرئيس الجمهورية(56)، بعد تقديم اللّجنة الحكم أو الأحكام محل الخلاف، التي أحييت إليها مرفقة بالتوصيات التي أعدتها اللّجنة المختصة في مجلس الأمة عندما يرفض حكما أو أحكام (57)، يجب أن يقدم أحكام جديدة تبرر فيه موضوع محل الخلاف (58)، ويمكن اللّجنة

55- أنظر: المادتين من 88 و 91 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

56- راجع أحكام المادة 120 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

57- مولاي الهاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015،

المتساوية الأعضاء، أن تستمع إلى ممثل الحكومة أو أي عضو في البرلمان، أو إلى أي شخص ترى أن الاستماع إليه مفيد في أشغالها (59)، كما أن المهمة الأساسية لهذه اللجنة البحث عن الحلول توفيقية للأحكام محل الخلاف بين غرفتي البرلمان خصوصا إذا كان الخلاف قائما حول أجزاء فقط من القانون المعروض على اللجنة لأجل هذا تقوم بإعداد تقرير الأحكام محل الخلاف بين غرفتي ويتضمن هذا التقرير استنتاجاتها واقتراحاتها بخصوص كل مادة (60).

وبعد انتهاء اللجنة من الحوار البرلماني قصد تسوية الخلاف، تقوم بإعداد نص جديد للأحكام محل الخلاف، يقدم من طرف رئيس الغرفة، التي عقدت الاجتماعات في مقرها للوزير الأول (61).

ثانيا:

التجسيد العملي للجنة المتساوية الأعضاء

بلغ عدد النصوص القانونية التي كانت محل الخلاف بين غرفتي البرلمان خلال العهدة التشريعية الرابعة ست (06) نصوص، طبقا لأحكام المواد التي تنظم مثل هذه الحالات تم مراسلة السيد رئيس الحكومة حول وضعية هذه النصوص بغرض البت فيها. وتمثل هذه النصوص في:

- ✓ نص القانون الأساسي لعضو البرلمان الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 26 نوفمبر 1998 باستثناء 11 مادة.
- ✓ القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 16 مارس 1999 باستثناء 05 مواد.
- ✓ القانون الأساسي للقضاء الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 11 ديسمبر 1999 باستثناء 05 مواد.

58- أنظر: المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

59- أنظر: المادة 94 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع نفسه.

60- لونيس بوجمعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 67.

61- عاشوري العيد، "إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري"، م. ف. ب، العدد

✓ القانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي الذي صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 20 جويلية 1999 باستثناء المادة الثالثة (03) منه.

✓ قانون الإشهار متحفظ عليه كليا.

✓ القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة التي تمت المصادقة عليه باستثناء المادة 41 منه (62).

رغم الانتقادات الموجهة إلى مجلس الأمة، إلا أنه لم يستخدم ما له من صلاحيات دستورية ومن سلطات كاملة في حق الاختلاف، سلطة التأجيل وسلطة الفسخ الكامل، حيث وسع المؤسس الدستوري حق مجلس الأمة في الاختلاف مع المجلس الشعبي الوطني ولم يقيد هذا الاختلاف بمسائل دون أخرى بذلك قد يكون الاختلاف يتعلق بالشكل دون الجوهر أو العكس أو هما معا⁽⁶³⁾. هناك من يرى أن مجلس الأمة ليس آلية لتعطيل القوانين والتباطؤ في المصادقة عليها، وإنما هو مصفاة للتدقيق في فن الصياغة التشريعية الواضحة (64).

الفرع الثاني

النتائج المترتبة عن انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء

تتوج أعمال اللجنة المتساوية الأعضاء بعرض تقرير يتضمن نصا حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف، يبلغ بعد ذلك للوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت الاجتماعات في مقرها، بعدها يقوم الوزير الأول بعرض نص الصلح على غرفتي البرلمان للمصادقة وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليه في الدستور، وعلى هذا الأساس نتطرق إلى نقطتي إجراء عرض نص الصلح (أولا)، ثم إجراء المصادقة عليه (ثانيا).

62- لونيس بوجمعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مرجع سابق، ص 70.

63- الخلافات التقنية البسيط هي التي تتعلق بالصياغة اللغوية أو بترتيب الأحكام من حيث الشكل، أما الخلافات الجوهرية فهي التي تكون عادة مبنية على خلفيات الأيديولوجية مثلا: الخلافات السياسية مثلما حدث عند رفض مجلس الأمة القانون المتضمن لتنظيم القضائي بسبب نصه على إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية بعد ما كان م ش وقد صادق عليها.

64- مولاي الهاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"، مرجع

سابق، ص ص 367-368.

أولاً:

عرض نص الصلح على غرفتي البرلمان

استخدم المشرع الجزائري في نصّ المادة 96 من القانون العضوي 16-12 عبارة تعرض، وهو ما يتضمن عدم بقاء النص معلق، إلا أن هذا غير كاف ما دام أن فحوى المادة لم يتضمن أجلاً أو قيد زمنياً، مما منح الحكومة تحديد تقرير ملازمة تاريخ العرض، والأمر الذي يحيلنا إلى التوصل أن الإشكال الناتج عن عدم تحديد قيد زمني لحق الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء، مما يدل أن السلطة التنفيذية أساس الحكومة هي المتحكم في مدى تسهيل (65)، أو زيادة التوتر بين المجلسين رغم توصلهما لحل الخلاف القائم بينهما بخصوص نص ما، علاوة على ذلك فالمؤسس الدستوري اشترط عدم إمكانية إدخال تعديلات إلا بموافقة الحكومة والوزير الأول، كأنه يريد بذلك إقصاء كلا غرفتي البرلمان من تقديم أي تعديل.

ثانياً:

المصادقة على نص الصلح

إن الإجراءات على نص الصلح هي نفس الإجراءات المتبعة في النص التشريعي، بمعنى أنه يمكن من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إشراك بقية أعضائها من غير ممثليهما على مستوى اللجنة متساوية الأعضاء في دراسة نص الصلح والمصادقة عليه (66). بما أن التشريع ليس مرفوض فلماذا يلجأ مرة ثانية للتصويت عليه من قبل الغرفتين، كأن المؤسس الدستوري يضع في ذلك موضع الشك ما صوت عليه الغرفتين من مواد ليست محل إثارة أو خلاف.

لذلك فإن مسألة التصويت تطرح احتمالات على مستوى غرفتي البرلمان، فعلى مستوى المجلس الشعبي الوطني مصير النص لا يخرج عن الاحتمالات الأربعة،
✓ يصوت مجلس الشعبي الوطني على الاقتراح كما ورد من اللجنة المتساوية الأعضاء.

65-أنظر: المادتين 95 و96 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق، ص 64.

66- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، د هـ، الجزائر،

✓ يصوت المجلس الشعبي الوطني على الاقتراح بعد إدخال تعديلات وافقت عليها الحكومة.

✓ لا يصوت المجلس الشعبي الوطني على اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء.

✓ يتمسك المجلس الشعبي الوطني بتعديلاته بالرغم من رفض الحكومة لها (67).

أما بالنسبة لمجلس الأمة لا تعرض عليها إلا النصوص التي صوت عليها مجلس الشعبي الوطني، بالتالي فإن المسألة واضحة باستمرار الخلاف بين غرفتي البرلمان، كما يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل النهائي في موضوع الخلاف وأخذ بعين الاعتبار تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء (68).

إلا أن الإشكال يثور في حالة إدخال تعديلات عن طريق مجلس الأمة بعد موافقة الحكومة على نص الصلح، سواء دخلت عليه من تعديلات طرف المجلس الشعبي الوطني أم لا، ومنه فالسؤال المطروح ماذا يحدث في حالة استمرار الخلاف؟ في حالة عدم استجابة المجلس الشعبي الوطني يسحب النص منه، هذا ما نصّت أحكام المادة 138 التعديل الدستوري الجديد، الملاحظ أن سحب النص هو إجراء مقرر للحكومة في حالة استمرار الخلاف لكن حيز لو خول إجراء السحب إلى صاحب المبادرة (69).

المطلب الثاني

تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

تعد عملية سن تشريع المحور الأساسي لتحريك العلاقات بين السلطات ومؤسسات الدولة، كما يتمتع رئيس الجمهورية بعدة سلطات في العملية التشريعية بموجب وسائل غير مباشرة تمكنه من مواجهة البرلمان هذا من جهة (الفرع الأول)، مع إمكانية التدخل لرئيس الجمهورية بطريقة مباشرة عن طريق التشريع بموجب أوامر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أدوات مواجهة رئيس الجمهورية للبرلمان

يتمتع رئيس الجمهورية بعدة صلاحيات التي من شأنها عرقلة العمل التشريعي للبرلمان يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، للنظر في مدى مطابقة النظامين

67- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 195.

68- أفشيش زهرة، "ملاحم العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016"،مرجع سابق، ص 75.

69- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق ص 194.

الداخليين لغرفتي البرلمان، والقوانين العضوية للدستور (أولاً) مع إمكانية رئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين التي وافق عليها البرلمان بطلب مداولة ثانية التي تؤدي إلى تعطيل القوانين التشريعية (ثانياً).

أولاً:

الإخطار الرئاسي كأثر معرقل ومعتل للعمل البرلماني

يصادق البرلمان على مشاريع القوانين العادية والعضوية وكذا النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان الخاضع لرقابة المجلس الدستوري، بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية الذي من شأنه عرقلة وتعطيل العمل التشريعي، مما يمكن القول أن رئيس الجمهورية يعرقل العمل التشريعي البرلماني عن طريق آلية الإخطار وهذا بصفة غير مباشرة، بمعنى أنه عندما يتم إخطار المجلس الدستوري فإنه يجتمع للفصل في الموضوع محل الإخطار في الآجال المحدد قانوناً، ليصدر قرار الذي قد يكون بتحفظ عن بعض المواد وهذا من شأنه عرقلة عمل البرلمان من جهة، لكن إذا أصدر قرار برفض القانون أو قرار رفض النظام الداخلي صادر من غرفتي البرلمان يؤدي إلى تعطيل عمل البرلمان.

نلاحظ أن رئيس الجمهورية لا يخطر المجلس الدستوري عندما يكون القانون صادر من الوزارة لكيلا يعرقل ويعطل عملها، ومنحها أفضلية مقارنة مع البرلمان.

ثانياً:

تعطيل رئيس الجمهورية للعمل التشريعي البرلماني بطلب مداولة ثانية

خول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة تسح له بتقييم العمل التشريعي للبرلمان، عن طريق طلب إجراء مداولة ثانية على أي نص يريد (70)، يكون طلب هذه الأخيرة خلال 30 يوم من تاريخ إقرار القانون، إذا قام رئيس الجمهورية بالاقتراح في الأجل المقررة له، لا يتم المصادقة على النص إلا بإعادة دراسة على مستوى المجلسين (71)، كما أن طلب قراءة ثانية من شأنها تعطيل البرلمان في العمل التشريعي، وبالتالي يبقى النص معلقاً إلى غاية تحقيق شرط النصاب القانوني 3/2 الذي يؤدي بدوره

70- بانتو فارس وياكلي بشير، التشريع: بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية،

مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،

ص 36.

71- أنظر: المادة 145 من الدستور 1996، مرجع سابق.

إلى تحقيق هدف رئيس الجمهورية في تعطيل عمل البرلمان، باعتبار أن مداولة ثانية هي وسيلة اعتراض أكثر فعالية لردع الأغلبية البرلمانية (72).

باعتبار رئيس الجمهورية لا تنافسه في سلطته جهة أخرى، فإن توجيهه بطلب مداولة ثانية إلى البرلمان سوف يتخذ بعداً آخر وبالتالي النتيجة التي تترتب الاستجابة لطلب الرئيس حتماً، مع الحيلولة دون وضع مسؤولية رئيس الجمهورية موضوع تساؤل أمام البرلمان طالما أنه غير مسؤول سياسياً أمامه، تعتبر طلب مداولة ثانية للنصوص الصادرة من البرلمان كوسيلة تأثير قوية لسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (73).

الفرع الثاني

لتشريع بأوامر كوسيلة لسيطرة رئيس الجمهورية على البرلمان

بين الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدل أنه يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان والتشريع بالأوامر في الحالات الاستثنائية حتى ولو كان البرلمان موجود (74).

نجد أن المؤسس الدستوري كرس سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر في جميع الدساتير التي عرفها النظام الجزائري باستثناء دستور 1989، إلا أن ما يلاحظ أن هناك تغيير في جوهر نصوصها هذا من جهة، من جهة أخرى توجد قيود وضوابط التي تحد من

72- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 74.

73- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 175.

74- يمارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر في حالة شعور البرلمان ويشعور م. ش. وفي حالة غيابه أو حله ويشرع كذلك بأوامر في عطلة بين دورة المجلس الشعبي الوطني لكن في هذه الحالة تطرح استحالاً حول هل يعتبر تجميد المجلس لجلساته أيضاً حالة من حالات ما بين دورة انعقاد البرلمان؟ يقوم رئيس الجمهوري بالتشريع بالأوامر في الحالات الاستثنائية المتمثلة في:

✓ التشريع بالأوامر في حالتي الحصار.

✓ التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

يعني أن رئيس الجمهورية يشرع بالأوامر في الحالات العادية والحالات الغير العادية السالفة الذكر.

اختصاص رئيس الجمهورية في التشريع⁽⁷⁵⁾، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر إلا بموافقة من غرفتي البرلمان⁽⁷⁶⁾، وإذ دلّ هذا على شيء فهو يدل على تقوية البرلمان على ما كان عليه، لكن نظرا لمركز رئيس الجمهورية يصعب على النواب رفض الموافقة على الأمر الواقع تجعل أعضاء الغرفتين في وضعية حرجة نظرا لتواجد ثلث الرئاسي في تشكيلة مجلس الأمة هناك من يرى أن منح سلطة التشريع عن طريق الأوامر وسيلة لحق توازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مجال التشريع هي حجة باطلة، ما هي إلا وسيلة لتجنب معارضة البرلمان لبعض النصوص القانونية التي يريد اتخاذها⁽⁷⁷⁾.

75- إبراهيمي علاء وعطاولة محمد، الصلاحيات التشريعية لرئيس الدولة-دراسة مقارنة الجزائر وفلسطين-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016، ص43.

76- أنظر: المادة 105 و142 من الدستور 1996، مرجع سابق.

77- لوناسي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 248.

خلاصة الفصل

ننتهي إلى أن المؤسس الدستوري عند تنظيمه لدور كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على صعيد الوظيفة التشريعية في ظل دستور 2016، منح لمجلس الأمة حق المبادرة بالمشاريع إلى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول. كما خول لثلاثين (30) عضو وعشرون (20) نائب حق إخطار المجلس الدستوري إلى جانب رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية، لكن نظرا لتدخل السلطة التنفيذية في جميع إجراءات العمل التشريعي لغرفتي البرلمان وتحكمها في أي خلاف قد يحدث بينهما من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء، أدى إلى تقليص فرص التعاون بين الغرفتين.

الفصل الثاني

إشكالات تنسيق العمل الرقابي لغرفتي البرلمان

نجد المؤسس الدستوري اعتمد على وسائل رقابية برلمانية عدّة، ما يشيّد إلى أنه سعى إلى تدعيم رقابة برلمانية على عمل الحكومة (78).

يعتبر الدستور الجزائري من الدساتير التي أخذت بالرقابة على أعمال الحكومة، في مقابل اعترافه بمبدأ قيام المسؤولية على الحكومة أمام البرلمان، وعلى الرغم من أن النظام السياسي الجزائري لا يضيف في خانة الأنظمة البرلمانية، وهذا توجه ما كان إلا تأثيرا بالنظام الفرنسي المنبثق عن دستور 1958 (79).

يمكن القول إن تكريس مهمة الرقابة بطريقة فعّالة، ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل تُمكنه من الاطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية، ومن هذه الوسائل المتمثلة في مناقشة مخطط عمل الحكومة المصادق عليه، تقديم بيان السياسة العامة للحكومة باعتبارها وسائل يمكن أن تترتب عنها مسؤولية الحكومة (المبحث الأول)، بالإضافة إلى سؤال برلماني، الاستجواب البرلماني، التحقيق البرلماني، الرقابة المالية، والسياسة الخارجية التي تكون غير مستوجبة للمسؤولية السياسية للحكومة (المبحث الثاني).

78- عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري نشأة-فقها-تشريعا (دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق ص153.

79- شامي رابح حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص283.

المبحث الأول

آليات الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية على الحكومة

تتمتع السلطة التنفيذية بالهيمنة على مجال التشريعي، يفترض بالمقابل أن يكون لها دور قوي في المجال الرقابي، فالرقابة بشكل عام تطورت في إطار العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مختلف الأنظمة المقارنة (80).

اختلفت التعريفات التي وضعت لفكرة المسؤولية السياسية حيث رأى البعض أنها فقدان السلطة، أما البعض الآخر اعتبر أنها استقالة ممارسة على الحكومة عندما تفقد موافقة النواب على سياستها أو الدفع إلى الاستقالة الممارسة من طرف البرلمانيين على الحكومة ما يعني سحب الثقة (81)، فالمسؤولية السياسية تتعلق باتفاق سياسي يقتضي معاقبة الحكومة بالاستقالة عندما تفقد ثقة البرلمان.

تقرر المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة في حالتين، أولها حالة رفض المجلس الشعبي الوطني المصادقة على مخطط عمل الحكومة الذي يتقدم به الوزير الأول (المطلب الأول)، وثانيها عقب تقديم بيان السياسة العامة للحكومة (المطلب الثاني)، غير أن الرقابة كما سبقت الإشارة ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني فهو وحده من يملك إسقاط الحكومة في حالة رفضه مخطط عمل، أو رفض لبيان سنوي للسياسة العامة للجوء إلى ملتصق الرقابة لإسقاطها أو رفض منح الثقة، في حين أن دور مجلس الأمة في هذا المجال لا يتعدى إصدار لائحة عند الحاجة،

المطلب الأول

القيمة القانونية لمخطط عمل الحكومة

يعد تقديم مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، كما تم تعريفه على أنه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين البرلمان والحكومة. تكمن أهمية وخطورة أي وسيلة رقابية في النتيجة التي يمكن أن تؤدي إليها وكذلك في مدى إمكانية تحقيق هذه النتيجة، ومن هذا المنطق يمكن تحديد وسيلة من وسائل الرقابة

80- فرج عادل، "تطور مفهوم الرقابة السياسية من خلال العمل البرلماني في دول المغرب العربي"، م. ق. م،

العدد 18 مارس 2012، ص 92.

81- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، ط 01، د. خ. ن. ت، الجزائر، 2006، ص 200.

المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في إطار مناقشة مخطط عمل الحكومة (الفرع الأول)، وكذا الآثار القانونية التي تترتب على مخطط عمل الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول مناقشة مخطط عمل الحكومة

يعد مناقشة برنامج الحكومة مصدر مهما لجمع الحقائق الرسمية، باعتبارها من مهام الحكومة من أجل تكوين رؤية واضحة ومحدودة لدى النواب حول مدى التزام الحكومة (82). كما لا يمكن فصل إمكانية تقرير المسؤولية السياسية للحكومة عن مجموعة من الشروط التي تساعد الحكومة على المرور بسلام أمام المجلس الشعبي الوطني، نذكر على الخصوص تعيين رئيس الحكومة يحظى بثقة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني (83). وعليه، فالأصل أن مخطط عمل الحكومة الذي تبناه مجلس الوزراء ليس نهائياً، بل يجب أن يتبناه المجلس الشعبي الوطني (84)، حيث بين المؤسس الدستوري الجزائري مدى أهمية الموافقة على المخطط المنبثق من الحكومة لدى عرضه على المجلس الشعبي الوطني وبعد ذلك يعرض أمام مجلس الأمة دون إجراء مناقشة عامة على مخطط عمل الحكومة (أولاً)، كما قد يرفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني على خلاف مجلس الأمة التي لم يمنح لها المؤسس الدستوري حق رفض مخطط عمل الحكومة (ثانياً).

أولاً:

حدود التنسيق بين غرفتي البرلمان حال عرض مخطط عمل الحكومة

يتم مناقشة مخطط عمل الحكومة على مستوى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه (أ)، وبعد الموافقة عليه يتم عرضه أمام مجلس الأمة لإعطاء ملاحظات وانتقادات حوله دون إجراء مناقشة عامة (ب)

82- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، ط01، د. خ. ن. ت، الجزائر، 2007، ص 107.

83- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، مرجع سابق، ص 219.

84- DENABBOU-KIRANE FATIHA droit de parlementaire Algérien , tom 2 o. p. u, Alger, 2009,p 206.

أ: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني لإجراء مناقشة عامة يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وفقا المادة 94 من الدستور 1996 المعدل والمتمم، ويكون ذلك خلال الخمسة والأربعين يوما لتعيين الحكومة (85).

يمنح للنواب مدة سبعة (7) أيام من أجل الاطلاع على المخطط ودراسته ابتداء من تاريخ إيداع المخطط أمام المجلس الشعبي الوطني وتبليغهم للنواب في جلسة الموافقة (86)، أين يفتحها رئيس المجلس الشعبي الوطني بمنح الوزير الأول الكلمة لتقديم المخطط بعد الاستماع للمناقشة العامة والتي تمنح بموجبها التدّخل لكل النواب، لكن شريطة التسجيل في قائمة المتدّخلين لدى رئاسة الجلسة (87).

نجد المادة 94/2 من الدستور 1996 المعدل والمتمم، كانت واضحة فالوزير الأول يمكن له أن يكيف مخطط العمل على ضوء المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، فالوزير الأول سيرجع لرئيس الجمهورية صاحب برنامج لتكيف مخطط العمل من عدمه بناء على اقتراحات المناقشين من أعضاء المجلس الشعبي الوطني ويتم التصويت على مخطط العمل في المجلس الشعبي الوطني إذا حصلت الموافقة، لكن الدستور لا يشترط أغلبية موصوفة، مما يعني البسيطة كافية للموافقة، أي يعني منح الأدوات القانونية لتشريع تنفيذ مخطط عمل من طرف الحكومة.

85- نصّت المادة 47 من القانون العضوي 16-12، على ما يلي:

«يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا العرض مناقشة عامة»، مرجع سابق،

86- نصّت المادة 48 من القانون 16-12، على ما يلي:

"لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب"، المرجع نفسه.

87- نصّت المادة 1/60 من ن. د. م. ش. و، على ما يلي:

يسجل النواب الراغبين في أخذ الكلمة أثناء المناقشات أنفسهم في القائمة المتدّخلين لدى رئاسة المجلس" مرجع

سابق،

ب: تقديم عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة بعد الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني

نستنتج من خلال استقراءنا لنصّ المادة 50/1 لاستكمال الإجراءات الدستورية يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة وذلك بتقديم المحاور الكبرى للمخطط وتحديد غايته⁽⁸⁸⁾، بهدف إعلام أعضاء المجلس وتوضيح الرؤى لديهم ليستندوا عليها لاتخاذ قرار المصادقة على المخطط⁽⁸⁹⁾، الوزير الأول مقيد بمدة (10) أيام من تاريخ موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه⁽⁹⁰⁾، وفقا لأحكام المادة 94 من الدستور، كما يمكن لمجلس الأمة بعد المناقشة أن يصدر لائحة تتضمن ملاحظاته واقتراحاته إلى أن تدخل الغرفة الثانية وذلك لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها⁽⁹¹⁾.

بالرغم أن نصّ المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، لم تُشير إلى فتح مجلس الأمة مناقشة عامة، بعد تقديم الوزير الأول بعرض حول مخطط العمل، غير أنه جرت العادة في الممارسة البرلمانية على فتح نقاش عند عرض مخطط عمل الحكومة، يتبين من خلالها عدم وجود تنسيق في توزيع المهام بين غرفتي البرلمان، الذي يترتب عليه صعوبة مواجهة الحكومة من طرف غرفة واحدة.

ثانيا:

المستويات الغير متوازنة في تدخل غرفتي البرلمان في رفض مخطط عمل الحكومة

وفقا لنصّ المادة 95 من الدستور 1996 المعدل والمتمم، فإن الوزير الأول يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، ليتم تعيين وزير أول من جديد حسب الكيفية ذاتها، كما للمجلس

88- نصّت المادة 1/50 من القانون العضوي 16-12، على ما يلي:

'يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرض حول مخطط عمل الحكومة خلال العشرة (10) أيام، على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة 94 من الدستور"، مرجع سابق.

89- ذبيح ميلود، فعلية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 287.

90- بوليحة إبراهيم، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ص ص 58-60.

91- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 368.

الشعبي الوطني حق رفض مخطط عمل الحكومة وهذا معترف به دستوريا بعد قيامه بمناقشة عامة حوله (92).

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن مناقشة مخطط عمل الحكومة

تقييم مخطط عمل الحكومة الذي تعده يكون من خلال نتائجه، فقد يوافق النواب على مخطط عمل الحكومة، وهنا يقع عبئ تنفيذها على عاتق كل من الحكومة والبرلمان، أما إذا رأى النواب ضرورة تكييفه ورفضت الحكومة ذلك وتمسك النواب بموقفهم، فإنه سيؤدي إلى استقالة الحكومة (أولا)، يمكن القول أن تحريك المسؤولية أمر فعال، لأن المسائلة كانت في إطار موضوعي والعكس صحيح، لكن إذا استمر رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية وهو الأثر الذي لم يحصل أبدا في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية لحد الآن، يؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا (ثانيا)، أما مجلس الأمة لا يتعرض لإجراء الحل باعتباره لا يتمتع بحق رفض مخطط الحكومة (ثالثا).

أولا:

الآثار المترتبة على الحكومة

يترتب عن رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على مخطط عمل الحكومة (93)، فعلى الوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية بقوة القانون إذ يعين بعده وزير آخر حسب الإجراءات المنصوص عليها في الدستور. رغم أن المجلس الشعبي الوطني هو الذي يحرك مسؤولية الحكومة، إلا أن إجراءات تقديم المسؤولية السياسية كأثر لتلك المسؤولية التي يتم تقديمها أمام رئيس الجمهورية وذلك لأسباب التالية:

أ- إن الإطار العام للاستقالة الحكومية الذي تحكمه المادة 100 من الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم، التي تنص على مايلي: **يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة**

92- أنظر: المادة 95 من دستور 1996، مرجع سابق.

93- شريط الأمين، خصائص التطور الدستوري الجزائري، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،

1991، ص ص 493-494.

الحكومة لرئيس الجمهورية "تجعل عملية تقديم هذه الاستقالة في كل الأحوال تتم أمام رئيس الجمهورية (94).

ب- يتعلق الأمر أيضا بتطبيق قاعدة "توازي الأشكال" أي أن الجهة التي تملك صلاحية تعيين هي التي تملك إنهاء المهام، وباعتبار أن الرئيس الجمهورية هو المخول دستوريا بتعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة، فله أيضا صلاحية إنهاء مهامهم، وهذا الأمر مما يجعل علاقة عضوية قوية بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية.

لكن على غرار بعض الأنظمة المقارنة كفرنسا الذي يتولى فيها رئيس الدولة صلاحية تعيين الوزير الأول دون أن يتعدى ذلك صلاحية عزله، لكون هنا مغادرة الوزير الأول مرتبطة فقط بالاستقالة الإرادية (95).

ثانيا:

اقتصار الآثار المترتبة على المجلس الشعبي الوطني

يعد الحل أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان، فعن طريق ممارسة حق الحل يتمكن من خلاله رئيس الجمهورية من إنهاء الانسداد الذي قد ينشأ من جراء عدم التوافق بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، بالعودة إلى أحكام المادة 1/96 من دستور 1996 المعدل والمتمم، أنه يكون الحل تلقائي بقوة القانون في حالة رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية (96). مع استمرار الحكومة الجديدة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك لضمان عدم تعطيل سير المؤسسة التنفيذية خلال فترة الحل، وإجراء انتخاب جديد في أجل ثلاثة (3) أشهر كحد أقصى فالنزاع هنا بين الحكومة والمجلس تفصل فيه نتيجة الانتخاب.

يلاحظ هنا أن إجراء الانتخابات قيده المشرع بمدة ثلاثة (3) أشهر (97)، فإذا مرت هذه المدة دون استدعاء للهيئة الناخبة ودون إجراء انتخابات شعبية، فهل يمكن للمجلس

94- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 02، د. م. ج. الجزائر، 2002، ص 96.

95- JAQUEJEANPAUL: Droit constitutionnel et institutions politiques, 3^{eme}Ed, Dalloz, Paris, 1998, p 155.

96- أنظر: المادة 1/96 من الدستور 1996، مرجع سابق.

97- أنظر: المادة 2/96، المرجع نفسه.

القديم العودة لممارسة صلاحيته؟ وإن كانت لا، فما الجزاء الدستوري على خرق السلطة التنفيذية لهذا الشرط الدستوري؟

بالرجوع إلى الدستور نجده لم يشير حالة عودة المجلس القديم المنحل لممارسة صلاحياته عند خرق السلطة التنفيذية للمدة المنصوص عليها دستوريا لإجراء انتخاب المجلس الجديد، ولا على أي جزء آخر.

ثالثا:

محاولة تفسير أسباب عدم انصراف إجراءات الحل على مجلس الأمة

أقر المؤسس الدستوري الجزائري اعتماد الحل في مواجهة المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، باعتبار أن مجلس الأمة غير مؤهل دستوريا في تقرير المسؤولية للحكومة، فمن غير المنطق أن تعطي السلطة التنفيذية في المقابل سلطة حل مجلس الأمة (98)، نظرا لتباين دور كلا الغرفتين في مجال مسائل الحكومة هو سر تباين الآثار الناجمة عنها (99)، ويرجع كذلك سبب عدم قابلية مجلس الأمة للحل لأنه أنشأ من أجل ضمان استمرارية وديمومة مؤسسات الدولة.

لكن على غرار بعض الأنظمة المقارنة التي وضحت هذه النقطة بصورة كلية فالنظام الكويتي مثلاً الذي نص دستوره في المادة 107 على ما يلي:

للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيها لأسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا تتجاوز شهرين من تاريخ الحل، فإذا لم تجرى الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية وكأن الحل لم يكن (100).

98 -عشاش صبرينة، مجلس الأمة بين تجسيد الازدواجية البرلمانية ودعم مؤسسة الرئاسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 67.

99 -بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2007، ص 85.

100 - الطبطبائي عادل: "مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي"، م. ح.ك، العدد 01، 1997، ص 28.

المطلب الثاني

غرفتي البرلمان وبيان السياسة العامة

تبدأ الحكومة في تنفيذ استراتيجية عملها المتضمن في برنامجها بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، ولا تنتهي رقابة هذه الأخيرة عند الإذن للحكومة بتنفيذ برنامجها كرقابة سابقة لعملها، بل يستمر المجلس في بسط الرقابة بعد تنفيذه وتجسيده ميدانيا كرقابة لاحقة، عن طريق الحوصلة التي تقدمها الحكومة سنويا، وذلك بتقديم بيان سياسة العامة والذي قد يختتم بالمناقشة (الفرع أول)، فبيان السياسة العامة هو ذلك الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها (101)، كما يرتب عن بيان سياسة العامة آثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بحث إجراء بيان السياسة العامة -في مدى الإلزامية والتخيير-

يُعد عرض الحكومة للنقاط والمحاور المتضمنة في بيانها السنوي العام، فإن الدستور قد أوجب طرح هذا البيان على مستوى المجلس الشعبي الوطني بنص المادة 98/2من دستور 1996 المعدل والمتمم على: "تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة" (102)، إن إلزامية المناقشة هنا تكتسي نفس الأهمية التي يتمتع بها برنامج الحكومة (أولا)، على خلاف مجلس الأمة فهو إجراء اختياري (ثانيا).

أولا:

إلزامية عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني

يعرض البيان السنوي الذي لا يقل شأن عن مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني وجوبا، ويتم إجراء المناقشة التي تتمحور حول خطة عمل الحكومة ومدى التزامها بالبرنامج المصادق عليه وتظهر أهمية البيان السنوي في أنه يوضح سياسة الحكومة التي انتهجتها خلال السنة حتى يتمكن النواب من البقاء على اتصال بما يجري على الساحتين الداخلية والخارجية (103).

101- Detragiache , la responsabilité gouvernementale pendant les quatre premières années du septennat de G.Pompidou ,R.D.P.S.P, en France et à l'étranger, N°3, 1974, P.794.

102-أنظر: المادة 51/1 من القانون العضوي 16-12 مرجع سابق.

103- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، جامعة

أبويكر بالقايد، تلمسان، 2008، ص 96.

لقد كان المؤسس الدستوري الجزائري حريصا على أن يكون للمجلس الشعبي الوطني دور أساسيا في تقييم لائحة وإيداع ملتمس رقابة والقول بإمكانه اتخاذ موقف منه بموجب اقتراح لائحة وإيداع ملتمس الرقابة، وبالتالي فإن مناقشة بيان سياسة العامة لا تؤدي بضرورة إلى اقتراح لائحة أو إيداع ملتمس الرقابة أو اقتراحها يخضع لضوابط حددها القانون العضوي والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والشروط المتمثلة، تؤدي اللائحة خلال (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان حسب نص المادة 52 من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (104).

كما أن إجراء عرض البيان السنوي لا يستعمل إلا من طرف الحكومة القائمة التي تم المصادقة على برنامجها، تقدم بموجبه عرض حول التطورات الجديدة والهامة لسياستها (105).

ينطوي بيان السياسة العامة على تقديم الحكومة سنويا عرض عن مدى تنفيذ برنامج الذي سبق وأن وافق عليه البرلمان فما هو إلا وسيلة إبلاغ، أي إحاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من البرنامج، وما هو في طور التحقيق (106).

ثانيا:

اختيارية عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة

خول المؤسس الدستوري للحكومة مكنة تقديم عرض حول برنامج أمام مجلس الأمة، أمر يقع على عاتقه شخصيا (107)، فمسألة إنابة رئيس الحكومة وزييرا للقيام به يبدو مستبعدة، لأن مناقشة هذا العرض قد يسفر عن إصدار لائحة حول البرنامج الحكومي (108).

104- نصت المادة 52 من القانون العضوي 16-12، على: "تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال (72) ساعة الموالية..... الخاصة بالبيان"، مرجع سابق.

105- Detragiache, la responsabilité gouvernementale pendant les quatre premières années du septennat de G. Pompidou, R.D.P.S.P, en France et à l'étranger, N° 3, 1974, P.794.

106- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري، مرجع سابق، ص ص 161-162.

107- نصت المادة 57 من القانون العضوي 16-12، على ما يلي: "يمكن للحكومة أن تقدم بيان عن سياسة العامة أمام مجلس الأمة"، مرجع سابق.

108- نصت المادة 3/51 من القانون العضوي 16-12، على ما يلي: "يمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة"،

وقد قام السيد أحمد أويحي شخصيا بتقديم عرض مخطط عمل حكومة يوم 2017/09/24 أمام مجلس الأمة، بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليه، ليفتح مناقشة عامة والتي يفسح فيها المجال أمام الوزير الأول للرد على الاستفسارات وانشغالات أعضاء مجلس الأمة الذي بإمكانهم إصدار لائحة بشأنه (109).

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن بيان السياسة العامة للحكومة

طبقاً لنصّ المادة 98/1 من الدستور 1996 المعدل والمتمم، وكذا نصّ المادة 51/1 من القانون العضوي 16-12 فإن الحكومة ملزمة بتقديم بيان عن سياستها العامة إلى المجلس الشعبي الوطني كل سنة تحسب من تاريخ المصادقة على مخططها. وعليه فإن الحكومة ملزمة أمام المجلس الشعبي الوطني بتقديم بيان عن وضعيتها ما أنجزته خلال السنة، وما لم يكتمل إنجازه، وبناء على هذا وحسب نص المادة 98/3، السالفة الذكر يحق للمجلس الشعبي الوطني مناقشة هذا البيان مع إمكانية اختتام هذه المناقشة إما بإصدار لائحة طبقاً لأحكام المادة السالفة الذكر (أولاً) أو بواسطة إيداع ملتزم الرقابة (ثانياً).

أولاً:

حالة قبول بيان السياسة العامة (إصدار لائحة الثقة)

تعتبر اللائحة دعم المجلس الشعبي الوطني لسياسة الحكومة وتجديد ثقته بيها، أو أن يأتي بتحفظات على هذه السياسة مع احترام (مخطط عمل الحكومة) الذي صادق عليه المجلس، فإن كان مضمون اللائحة غير ذي أثر قانوني على الحكومة، إلا أنه من الناحية السياسية ستكون مجبرة على الاهتمام بهذا المضمون، إذ أن إهماله سيضعها والمجلس على طرفي عدم التوافق، مما يعرقل التصويت في مشاريع القوانين الذي ينعكس بالسلب على الأداء الحكومي، وقد تضطر الحكومة لطرح مسألة الثقة أمام المجلس مما يسقطها خاصة في حالة وجود معارضة قوية (110).

109- "عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة من هذا الاثنين"، بتاريخ 24 سبتمبر 2017 على الموقع

التالي، <http://www.radioalgerie.dz>، (تم الاطلاع عليه: يوم 06 جوان 2018 على الساعة

01:40).

110- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، د.هـ، الجزائر، 1993، ص 167.

ثانياً:

حالة رفض بيان السياسة العامة (إيداع ملتمس الرقابة)

يترتب على إيداع ملتمس رقابة آثار يمكن استخلاصها بعد تمييز بين حالتين:

أ- الحالة الأولى:

الموافقة على ملتمس الرقابة يترتب على تصويت 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني (جميعاً) بالتأييد: يقدم رئيس الحكومة (الوزير الأول) استقالة الحكومة، هذا يعني أن السياسة العامة لم تف بأغراضها المرجوة وأخفقت في إقناع النواب بالصالح العام⁽¹¹¹⁾، وهذا أكبر مظهر تدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارهما بشكل خطير⁽¹¹²⁾، كما يظل قبول برفض الاستقالة مرهونة بموافقة رئيس الجمهورية⁽¹¹³⁾.

كما أن إيداع ملتمس الرقابة لبيان السياسة العامة للحكومة يفيد أن النواب لا يمكنهم اللجوء إلى استعمال هذا الحق الدستوري إلا مرة واحدة في السنة، يمكن القول إن النصوص الدستورية المنظمة لملتمس الرقابة لم ترتب عدم إمكانية تقديم لائحة جديدة من طرف موقعيها خلال مدة معينة⁽¹¹⁴⁾، عكس ما أخذت به بعض الدساتير كدستوري المغرب وتونس وكذا الفرنسي لسنة 1958.

ب- الحالة الثانية:

أما في حالة عدم حصول ملتمس الرقابة على الأغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني، فستستمر الحكومة بمهامها، وبمرور بيان السياسة العامة السنوي بسلامة على المجلس الشعبي الوطني (دون إسقاط الحكومة)، وطبقاً للمادة 98 الفقرة الأخيرة من الدستور 1996 المعدل والمتمم: "يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيان عن السياسة

111-بولوم محمد الأمين، البنية القانونية والدستورية في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، 2007-2008، ص 56.

112-شريط الأمين، علاقة الحكومة بالبرلمان، ص 8.

113-المادة 155 من دستور 1996، مرجع سابق.

114-عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري، مرجع سابق، ص ص، 279-

العامة". يتضح خلال المادة على إمكانية اطلاع مجلس الأمة على السياسة العامة من خلال تقديم بيان عن ذلك كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني (115).

يمكن القول إن نجاح ملتزم الرقابة "مرتبط بنوعية أغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني ومدى انضباطها، فإذا كانت الحكومة حائزة على الأغلبية (116). فإن حظوظ نجاح ملتزم الرقابة يبقى صعبا وبالتالي فإن احتمال تغيير الحكومة يبقى أمرا عسيراً، وهو ما أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر حيث لم يحدث وأن بادر النواب بهذا الإجراء، باعتبار أن المادتين 94 و 98 تتناولان على التوالي، مخطط عمل الحكومة من حيث تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني ومناقشته والموافقة عليه وتقديم عرض عنه أمام مجلس الأمة من جهة، وبيان السياسة العامة الذي تنص المادة 98 على وجوب تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني وما يترتب عنه، وإمكانية تقديم الحكومة بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة، تحددان جانبا مهماً من العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة(117).

115-رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مرجع سابق، ص 101.

116-عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 282.

117-رأي رقم 04 /ر. ق. ع / م. د/16 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور.

المبحث الثاني

الآليات الرقابية البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية على الحكومة

يوجد في الأنظمة الدستورية البرلمانية ترسانة هامة آليات التي يتمتع بها البرلمان لمناقشة نشاط الحكومة دون حصرها هناك الاستجواب السؤال لجان التحقيق ومن المؤكد أن هذه الآليات تهدف إلى غاية مشتركة وهي رقابة النشاط الحكومة عموما من طرف البرلمان (المطلب الأول).

ومن جهة أخرى هناك آليات رقابية دقيقة التي تتعلق بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بصورة عامة، منها التي يتم تحريكها عند الشك من صحة ومصداقية المعلومات التي تقدمها الحكومة في عهدة ما، وهي من أهم الوظائف البرلمانية المتمثلة في مراقبة المؤسسة التنفيذية في كيفية تحصيل الأموال وكذلك رقابة الحكومة في مجال السياسة الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وسائل متابعة العمل الحكومي

تتخصر صلاحيات البرلمان في الآليات التي تمكنه في وضع الحكومة محل مسائلة مباشرة أمامه، إلى جانب ذلك هناك آليات أخرى لمتابعة نشاط الحكومة بطريقة غير مباشرة (118).

وبذلك يستوجب على البرلمان بغرفتيه متابعة النشاط الحكومي في كافة أوضاعه، لحصوله على المعلومات اللازمة والتي تمكنه في إقامة رقابة حقيقية على نشاط الحكومة ومنه يمكن للبرلمان استجواب أي عضو في الحكومة (الفرع الأول)، يمكن لكلا غرفتي البرلمان توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة (الفرع الثاني)، إذ لم يقتنع البرلمان بالبيانات والتوضيحات التي تقدمها الحكومة يمكن تشكيل لجنة لتحقيق في ذلك (الفرع الثالث)

118-حمداني وفاء، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند البويرة، الجزائر،

الفرع الأول الاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب آلية دستورية للرقابة البرلمانية التي بموجبها يمكن لأعضاء البرلمان طلب استفسار حول إحدى قضايا الساعة، كما يكون الجواب عن الاستجواب خلال أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما (119)، كما يسمح الاستجواب بتبادل وجهات النظر بين الحكومة والبرلمانيين، ولقد تم ممارسة الاستجواب في أنظمة مختلفة، كممارسة البرلمانيين الفرنسيين في ظل دستور 1791 (120). باعتبار الاستجواب إجراء رقابي يحمل في طياته اتهام الحكومة لذلك يجب أن يتم بإتباع مجموعة من إجراءات خاصة (أولا) والمؤسس الدستوري الجزائري، لقد سلب الاستجواب فاعليته وأصبح محدود الأثر (ثانيا) (121).

أولا:

مدى إمكانية وجود تنسيق بين غرفتي البرلمان في استجواب الحكومة

يتم تحريك آلية الاستجواب وفق مرحلتين أساسيتين حيث يتم إيداع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة أو مكتب المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب الحالة، ويوزع على الأعضاء الغرفة المعنية (122).

وبعدها يتولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني تبليغ نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، من ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله (123)، وبعدها يتم تحديد جلسة لدراسة هذا الاستجواب وذلك من خلال تشاور بين البرلمان

119-ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع السابق، ص 370.

120-عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، مرجع سابق، ص ص 155-156.

121-حمداني وفاء، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق، ص ص 78-79.

122-بوالظين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 74.

123-نصت المادة 66/2من القانون العضوي 16-12، على ما يلي: "..... يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة على الأقل (30) نائب أو (30) عضو من مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال الثماني وأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله"، مرجع سابق.

والحكومة، على ألا يتعدى ذلك (30) يوم التي تلي تاريخ الإيداع نص الاستجواب (124)، وفي هذه الجلسة يقوم مندوب أصحاب الاستجواب بتقديم عرض حول نص الاستجواب وتجيب عليه الحكومة.

بناء على ما سبق يتضح أن النصاب القانوني الذي أقره المؤسس الدستوري يعد إضعافاً لحق مجلس الأمة في رقابة عمل الحكومة بواسطة الاستجواب، فهو شرط مبالغ فيه باعتبار إن المؤسس الدستوري لم يراعي الفرق بين غرفتي البرلمان، حيث أن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من نصف نواب المجلس الشعبي الوطني، علاوة على ذلك وجود الثلث الرئاسي المعين، مما يجعل أعضاء مجلس الأمة في وضعية جد حرجة مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني في مسألة الاستجواب، لا بد من تخفيض العدد المطلوب في تقديم الاستجواب من أجل تفعيل الغرفة الثانية في ممارسة حقها الدستوري، الملاحظ خلال الممارسة الجزائرية أن استخدام الاستجواب من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني قليل جداً، مقارنة بمجلس الأمة الذي لم يلجأ إطلاقاً إلى استعمال الاستجواب ويعود ذلك لصعوبة قيام برقابة صارمة على أعمال الحكومة، بالإضافة إلى تقييده بشروط تحد من ممارسة هذه الرقابة بشكل فعال (125).

ثانياً:

محدودية آثار الاستجواب البرلماني

يختم الاستجواب في الممارسات البرلمانية بتقديم الشكر إلى الحكومة، مما يتضح أن الحكومة لم تخطئ، أو أن خطأها يمكن تجاوزه، وبهذا يتم إعادة الثقة للحكومة أو قد ينتهي بإدانة الحكومة ككل أو بعض أعضائها فقط، وهو ما لم يتم العمل بيه في الممارسة الجزائرية (126).

124-بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مرجع سابق، ص 125.

125-منصر نسيم وخالدي حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء الدستور 1996، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 99.

126-جمعاسي جميلة، الرقابة البرلمانية على النفقات العمومية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 66.

حيث أن الاستجواب لا يؤدي إلى مسؤولية سياسية للحكومة سواء كانت فردية أو جماعية، كما يبقى الاستجواب من غير فعالية نتيجة استناد الحكومة إلى الأغلبية البرلمانية (127)، فهو مجرد تعبير لطلب معرفية للبيانات والمعلومات في مسألة معينة لا أكثر، مما أدى بأعضاء البرلمان بعدم الاهتمام بهذه الوسيلة (128).

ثالثاً:

غياب آليات الاستجوابات المشتركة بين أعضاء البرلمان

يتبين من خلال دراسة آلية الاستجواب عدم وجود تنسيق بين غرفتي البرلمان لان المؤسس الدستوري الجزائري لم يشير على إمكانية تحضير استجواب مشترك بين أعضاء البرلمان، مما يؤدي إلى إضعافه من الناحية الرقابية، وبالتالي تمكين الحكومة من مواجهة غرفة واحد من خلال التشكيلة السياسية لأعضاء البرلمان، قد يكون العضو أو النائب الذي يوجه السؤال للحكومة ينتمي إلى تشكيلة الأغلبية البرلمانية (129).

الفرع الثاني

النظام القانوني للأسئلة البرلمانية

تعتبر الأسئلة من وسائل الرقابة التي يملكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، أي توضيح الغموض عن قضية ما يوجهه أحد أعضاء البرلمان (130)، ولا شك أن طرح السؤال بنوعيه ينشأ علاقة مباشرة بين البرلمان والحكومة من منظور أن البرلماني يسعى من وراء طرح السؤال إلى الكشف عن حقائق محددة (131)، الأسئلة التي تطرح على الحكومة

127-مداني مصطفى، الرقابة البرلمانية الاستعلامية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 52.

128-حمداني وفاء، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008،

مرجع سابق، ص 272.

129-حبذا لو أن المؤسس الدستوري أدرج في الدستور إمكانية تحضير استجواب مشترك بين غرفتي البرلمان وهذا لتفعيل الرقابة على أعمال الحكومة.

130-شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في الدستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة مقدمة

لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية

الحقوق، الجزائر، 2009، ص 125.

131- HAURIUO (A) «droit constitutionnel et institutions politiques» Ed. Montchrestien. PARIS, 1995, P. 1049.

تكون مكتوبة أو شفوية، بالمناقشة أو بدونها (132)، بالعودة إلى القانون العضوي 16-12 المحدد الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لوجدناه ينص على مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالسؤال البرلماني (أولا)، وباعتبار أن الأسئلة البرلمانية تكاد تكون منعدمة مما يجعل السؤال البرلماني محدود الآثار (ثانيا).

أولا:

الجوانب الإجرائية للأسئلة البرلمانية

أسند المؤسس الدستوري مهمة تولي استلام السؤال إلى مكتب مجلس الأمة أو مكتب المجلس الشعبي الوطني (133)، وهذا ما جاء به القانون العضوي 16-12 أنه يودع نص السؤال الشفوي أو الكتابي حسب الحالة لدى مكتب مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني (134).

ولكن المشرع الجزائري لم يشير في القانون العضوي 16-12 على الشروط الواجب توفرها في نص السؤال، بل أدرج في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان شروط و كيفية توجيه الأسئلة وهذا لكيلا يخرج السؤال عن إطاره القانوني، كما هو معمول في بعض الأنظمة المقارنة التي تولت لوائحها الداخلية لتبيان ذلك (135)، بعد إيداع السؤال والتأكد من توفر الشروط يقوم المكتب بتسجيله في سجل مخصص لذلك وفق تاريخ إيداعه وبعدها يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله لدى الحكومة (136)، ويكون جواب عضو الحكومة على السؤال المقدم من طرف البرلمان في غضون (30) يوما من اليوم الذي تم فيه تبليغ السؤال (137).

132 - راجع: أوجب صونية وشياد طاوس، نظام الازدواجية البرلمانية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص: الدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند، البويرة، 2016، ص ص 69-70.

133 - مداني مصطفى، الرقابة البرلمانية الاستعلامية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 26.

134 - انظر: المادتين 70 و 74 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

135 - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، ص 103، مرجع سابق.

136 - أنظر: المادة 70 من القانون العضوي 16-12، المرجع نفسه.

137 - أنظر: المادة 152 من دستور 1996، مرجع سابق.

بالنسبة للسؤال الشفوي يقوم مكتبي غرفتي البرلمان بالتشاور بينهما وبالاتفاق مع الحكومة بتحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية (138)، ولكن هذا الإجراء من شأنه إضعاف الأسئلة خاصة إذا كان مكتب مجلس الأمة ومكتب المجلس الشعبي الوطني موالين للحكومة، وهو نفس الشيء الذي يمكن قوله عن تحديد عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق بين غرفتي البرلمان والحكومة (139).

ثانياً:

محدودية الآثار القانونية للأسئلة البرلمانية

يتمتع السؤال البرلماني بأهمية كبيرة باعتباره يُبين التوجهات العامة للحكومة، ويجعل أعمال المؤسسات الدستورية أكثر مصداقية (140).

بتفحص الدستور الجزائري و القانون العضوي 16-12 و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لم يتبين لنا أي نص يرتب جزاء على رفض الحكومة الإجابة عن الأسئلة، على خلاف الأنظمة الأخرى التي حددت عدة إجراءات منها حق الاحتجاج، حق السائل في طلب تحويل السؤال إلى استجواب (141)، أما في الممارسة الجزائرية هناك عدّة أسباب من شأنها عرقلة الأسئلة البرلمانية ، منها التأخر في إرسال الأسئلة للحكومة مما يعدم أثرها، عدم إعمال بما ورد في نص المادة 71 من القانون العضوي 16-12، اتسامها بضعف في المجال الزمني المخصّص لها، وعدم حضور الحكومة للجلسات المخصّصة للأسئلة (142).

138 -أنظر: المادة 71/1 من القانون العضوي 16-12، مرجع سابق.

139 -مداني مصطفى، الرقابة البرلمانية لاستعلامية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 27.

140-خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، ب ط، د. خ. ن. ت، الجزائر، 2007، ص 107.

141-حمداني وفاء، الرقابة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مرجع سابق، ص 56.

142-أوجبصونية وشيادطوس، نظام الازدواجية البرلمانية، ص 71، مرجع سابق.

الفرع الثالث:

حدود ممارسة لجان التحقيق لمهامه

يقوم البرلمان في إطار اختصاصه إذ لم يقتنع بالمعلومات التي قدمتها الحكومة اللجوء إلى إنشاء لجان تحقيق كوسيلة للكشف عما تريد الحكومة التهرب منه (143)، لكي تقوم هذه اللجان مهمة التحقيق يجب أن تتمتع بمجموعة من السلطات التي تسمح لها بأداء دورها في أكمل وجه (144)، لكن الصلاحيات التي يتمتع بها اللجان محدودة لان المؤسس الدستوري اشترط توقيع (20) نائب أو (20) عضو لتشكيل اللجنة، حيث اعتبر أحد النواب البرلمانين أن هذا الشرط أعاقه لتشكيل اللجان (145).

يمكن القول رغم أهمية لجان التحقيق إلى أنها لا ترتب أي مسؤولية للحكومة، لهذا يجب تفعيلها وإنشاء لجان التحقيق مشتركة بين غرفتي البرلمان من أجل توطيد العلاقة الوظيفية بينها.

اقر دستور 1996 المعدل والمتمم للجان الدائمة على مستوى غرفتي البرلمان تشكيل بعثة إعلامية مؤقتة حول موضوع معين ومحدد، تخضع تشكيل هذه البعثة لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة (146)، ولأحكام النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني عند تشكيلها.

المطلب الثاني

سلطة البرلمان في ممارسة الرقابة على عمل السلطة التنفيذية

يتعدى الدور الرقابي السابق الذكر بمجرد تزويد البرلمان بالمعلومات عن طريق الأسئلة والاستجواب، إلى فسخ المجال للنواب والأعضاء بواسطة آليات أخرى تمكنهم من

143- أوجيب زليخة، لجان التحقيق البرلمانية في ظل الدستور الجزائري 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، الدولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 35.

144- تتمثل فيما يلي:

- سلطة لجنة التحقيق في الاطلاع على الوثائق والمستندات والمعائنات الميدانية
- سلطة لجنة التحقيق على الأشخاص
- سلطة لجنة التحقيق في إعداد تقاريرها

145- شامي رايح محو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص 135.

146- انظر: المادة 50 و 51 من النظام الداخلي لمجلس الأمة (غير مؤرخ)، ج. ر. ج. د. ش، العدد 49

فحص جميع عناصر المعلومات المتعلقة بعمل محدد بناء على تكييف البرلمان (147)، أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 للبرلمان صلاحيات تقييم الأداء المالي للحكومة بعد مصادقته على القانون المالية وذلك للوقوف على مدى احترام الحكومة للترخيص المالي المسبق (الفرع الأول)، مع إمكانية البرلمان القيام بمناقشة عامة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول محدودية الرقابة البرلمانية المالية

تعتبر المسائل المالية عامة ومسألة الرقابة على النفقات العمومية خاصة التي تعد ضمن الاختصاص الأصيل للبرلمان (148)، من خلال تقديم عرض سنوي من طرف الحكومة على استعمال الاعتمادات المالية (أولا)، بعد تقديم العرض السنوي يتم وضع قانون لضبط الميزانية من غرفتي البرلمان (ثانيا).

أولا:

تقييم العرض السنوي عن استعمال الاعتمادات المالية

تقدم الحكومة لكلا غرفتي البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي توضع في أواخر السنة المالية (149)، كما أن مسألة تقديم الحكومة لهذا العرض تكون بصورة إلزامية تستجيب لعدة مبررات قانونية وعملية (150).

يتضح أن الحكومة ملزمة بإعداد العرض بناء على المعطيات المالية المتوفرة لديها وتقديمها أمام كل غرفة من البرلمان مسببة فيه المبالغ المالية المعتمدة، كيفية صرفها، ما تبقى فيها وأسباب عدم إنفاقها أو عدم كفاية الأموال المرصد لها (151)، الغرض منه هو الحصيلة

147-مداني مصطفى، الرقابة البرلمانية الاستعلامية في ظل التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 57.

148-جمعاسي جميلة، الرقابة البرلمانية على النفقات العمومية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 73.

149-أنظر: المادة 179 من الدستور 1996 المعدل، مرجع سابق.

150-بوسلام دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996، مرجع سابق، ص 147.

151-بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري -السلطة التنفيذية والمراقبة-، ج 04، د. م. ج، الجزائر، ص

النهائية لاستعمال المبالغ تضمنتها الميزانية (152)، غير أنه لا يوجد ما يلزم الحكومة بذلك، لعدم وجود أي جزاء يترتب عن امتناع الحكومة بتقديم العرض، حتى ولو تم تقديم العرض من الحكومة للبرلمان فلا يعتبر محاسبة للحكومة (153).

ثانياً:

مدى إمكانية التصدي لقانون ضبط الميزانية لغرفتي البرلمان

يقوم البرلمان بالتصويت على قانون المقدم من الحكومة كمشروع يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية (154)، بعد تقديم عرض الاعتمادات المالية المستعملة من طرف الحكومة، إن قانون ضبط الميزانية يعتبر أداة لتحسين أداء الحكومة في المجال المالي خلال نهاية كل سنة، يقوم البرلمان بتقديم نتائج الميزانية السابقة، لمعرفة الأرقام الحقيقية التي تم تسجيلها في الإيرادات والنفقات ويجب أن يكون مشروع قانون ضبط الميزانية ضمن الشروط المحددة لهذا الغرض بموجب الأحكام القانونية السارية لممارسة وظيفة المراقبة يجب أن يكون مرفق بما يلي:

- ✓ تقرير تفسيري يبرر شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتمدة (155).
- ✓ يكمن أهمية قانون ضبط الميزانية في كونه يشمل على نتائج السنة كما يلي:
- ✓ الناقص أو الفجوة العجز الناتج عن الفرق الواضح بين الإيرادات والنفقات.
- ✓ نتائج سير عمليات الخزينة.
- ✓ النتائج المتبقية في تدقيق الحسابات الخاصة للخزينة (156).

يؤدي ذلك صعوبة البرلمان التصدي لقانون المالية لعدة أسباب منها انفراد الحكومة بإعداد مشروع المالية، هيمنتها على لجنتي المالية المتواجدة في غرفتي البرلمان،

152-مفتاح عبد الجليل، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاسها في ظل التعددية السياسية، أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 99.

153- ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 313.

154-أنظر: المادة 2/179 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق.

155- ديدانمولود، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص 375.

156-أنظر: المادة 77 من القانون رقم 84-17، المؤرخ في 7 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل

والمتمم، بموجب القانون رقم 17-11، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439، يتضمن قانون المالية

سنة 2018، ج. ر. ج. د. ش عدد 76، المؤرخة 28 ديسمبر سنة 2017.

الاصطدام بحاجز الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة، مما يعيق اعتراض البرلمان للقانون.

الفرع الثاني

رقابة البرلمان على السياسة الخارجية

عرف الأستاذ بلانودا والتون السياسة الخارجية على أنها: "منهج تخطيط للعمل يطوره صانعو القرار في الدولة تجاه الدول أو الوحدات الدولية الأخرى بهدف تحقيق أهداف محددة في إطار المصلحة الوطنية" (157)، حيث منح المؤسس الدستوري للبرلمان إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة (أولاً)، مع إمكانية إصدار لائحة من طرف البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً إلا أن هذه اللائحة لا ترتب أي إثر وهذا لوجود عدّة أسباب (ثانياً).

أولاً:

فتح مناقشة حول السياسة الخارجية

يتم تحريك إجراء المناقشة من طرف رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان حسب نص المادة 148 من الدستور 1996 المعدل والمتمم على مايلي: " يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية"، بهدف إتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان لتعبير عن مواقفهم وتصورتهم للمعيار والمنهج الذي تنتهجه السلطة التنفيذية في الشؤون الخارجية (158).

ثانياً:

صعوبة تجسيد اللائحة المتعلقة بالسياسة الخارجية

خول الدستور للبرلمان إمكانية إصدار اللائحة لتأييد السياسة الخارجية أو الاعتراض عليها والتي لا يترتب عليها أي جزاء لأن الدستور لم ينص على ذلك، مما يصعب على البرلمان إصدار لائحة للأسباب التالية:

157-نبيح ميلود، فعلية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص326.

158-شامي رابح حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مرجع سابق، ص 151.

- ✓ إن رئيس الجمهورية هو ممثل الدولة على الصعيد الخارجي لذا فالسياسة الخارجية مجال محفوظ له حيث يتخذ كل القرارات والخيارات بشأنها وهو حق خالص ينفرد به.
- ✓ أن اللائحة غير ملزمة، إذ لا يوجد في الدستور ولا في النصوص القانونية ما يلزم رئيس الجمهورية التقييد باللائحة.
- ✓ إذ تم إصدار اللائحة التي تعبر عن عدم موافقة النواب لسياسة الخارجية للحكومة، مما يعني أن النواب يعارضون الرئيس الجمهورية حتى في هذه الحالة فإن هذا الموقف غير ملزم لرئيس الجمهورية (159).
- يتمتع رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية بساطة إبرام المعاهدات لكن قيدها الدستور بموافقة البرلمان عليها (160).

159- ذبيح ميلود، فعلية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 327.

160- بحيث اشترط الدستور موافقة صريحة لغرفتي البرلمان على بعض المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية في نص المادة 149 من دستور 1996، على ما يلي: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن يوافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

خلال دراستنا في هذا الفصل في الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة وفق التعديل الدستوري 2016 والقوانين المكملة له في هذا المجال ومدى فعالية في تكريس المسؤولية السياسية للحكومة وقد تم تصنيف هذه الآليات حسب الأثر المترتب عنها إلى آليات غير مرتبة للمسؤولية كالسؤال الاستجواب والتحقيق البرلماني وأخرى مرتبة للمسؤولية كمخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة.

رغم تبني المؤسس الدستوري لكل هذه الآليات بما فيها التي تشكل خطر على الحكومة كملتصم الرقابة وطلب التصويت بالثقة إلا أنها لازالت بعيدة عن الفعالية المطلوبة نتيجة العراقيل والقيود القانونية المفروضة التي أعاققت الدور الرقابي للبرلمان وكذلك الضعف في الأداء والممارسة التي يتسم بها أعضاء البرلمان.

وعليه نقف في الأخير على ضرورة تفعيل هذه الآليات بإرساء نظام قانوني فعال تعكسه ممارسة المسؤولية من طرف النواب.

خاتمة

نستخلص من خلال دراسة موضوع العلاقة بين غرفتي البرلمان أن المؤسس الدستوري وضع جملة من القواعد في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 والقانون العضوي 16-12 الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة لتنظيم العلاقة بين الغرفتين بمنح مجلس الأمة حق المبادرة باقتراح القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني لكن في المجالات المحدّدة قانونًا، كما منح لمجلس الأمة حق تعديل النصوص التشريعية قبل المصادقة عليها، كما وسع في مجال حق الاخطار 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني و30 عضو من مجلس الأمة والذي جاء تحقيقًا لرغبة المعارضة البرلمانية كما أن هذا النصاب القانوني يصعب تحقيقه في الواقع العملي لوجود خلفيات سياسية.

عند ممارسة غرفتي البرلمان للاختصاص التشريعي بصفة متبادلة قد يمتنع أحدهما التصديق على القانون المصوت من الغرفة الأخرى ممّا يؤدي إلى خلاف بينهما وتتدخل اللجنة المتساوية الأعضاء لحله وفق إجراءات تتبعها وتصدر نص الصلح، إذ لم تتخذ الغرفتين بنص الصلح تتدخل السلطة التنفيذية لحله، التي من شأنها عرقلة العمل التشريعي من خلال تدخلها في جميع مراحل الذي بشأنه أن يؤثر سلبيًا على علاقة الغرفتين لوجود علاقة تأثر وتأثير مع السلطة التنفيذية.

نظر لوجود علاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية فإن غرفتي البرلمان تتدخلان في هذا المستوى لرقابة أعمال الحكومة من خلال مختلف الآليات المقررة قانونًا، منها المرتبة لمسؤولية الحكومة التي يختص بها المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة التي ليس لها دور في مناقشة مخطط عمل الحكومة ولا في بيان سياستها العامة ولا ترتب مسؤولية عليها، هذا ما يبين عدم وجود تنسيق وانسجام بين الغرفتين في المجال الرقابي ومنها الغير المرتبة للمسؤولية على الحكومة.

توصلنا على ضوء تحليلنا إلى أن العلاقة القائمة بين غرفتي البرلمان في الجزائر ليست كاملة كما هو الشأن في بعض الأنظمة، ذلك أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى نصوص قانونية تبين وجود تنسيق بين غرفتي البرلمان، الواقع العملي يبين ذلك، ولتدارك

هذه النقائص يتوجب الخروج بجملة من الاقتراحات.

✓ تدعيم حظوظ غرفتي البرلمان في مجال المبادرة والتقليل من هيمنة المشاريع الحكومية على حساب اقتراح القوانين والعمل على تدعيم المبادرة المشتركة بين الغرفتين في نص قانوني.

✓ ضرورة توحيد نظام المصادقة على القوانين بين الغرفتين لتحقيق التوازن العملي بينهما في المجال التشريعي.

✓ منح حق استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لرئيسي غرفتي البرلمان، باعتبارهما المعنيتين ابتداءً بالعملية التشريعية وليس الحكومة فقط لتقليل من هيمنة السلطة التنفيذية في المجال التشريعي.

✓ وجوب إشراك مجلس الأمة في مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان سياستها العامة كنظيرها المجلس الشعبي الوطني لتنسيق بينهما في مجال الرقابي.

✓ من الأجدر لو أن المؤسس الدستوري سوى بين غرفتي البرلمان بتخصيص ملتقى الرقابة لمجلس الأمة.

✓ إعادة النظر في آلية الاستجواب بإقرار استجواب مشترك بين الغرفتين لتفعيل الرقابة على أعمال الحكومة.

أخيراً فإن إعادة النظر في القانون العضوي الناظم لغرفتي البرلمان والعلاقة بينهما وبين الحكومة أصبح ضرورة حتمية لنهوض بالبرلمان ككل واستعادة الانسجام بين غرفتي في النظام الدستوري الجزائري وهو ما نأمل به بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

01 - الكتب

01- أحمد العزي النقشيدى، تعديل الدستور -دراسة مقارنة-، و. ن. ت، د. ب. ن،
2006.

02- بوديار حسني،الوجيز في القانون الدستوري، د. ع. ن. ت، عنابة، 2003.

03- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، د. ه، الجزائر، 1993.

04- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في
ضوء دستور 1996، ج 04، السلطة التشريعية والمراقبة، د. م. ج،
الجزائر، 2013

05- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة
مقارنة)، د. ه، الجزائر، 2002.

06- بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري -دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية-، د.
ه، الجزائر، 2011.

07- خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، ط01، د. خ. ن. ت،
الجزائر، 2007.

08- الدبس عصام، أسس التنظيم السياسي، ط 01، د. ث. ن. ت، عمان، 2010.

09- ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير
(6 مارس 2016)، د. ب، الجزائر، 2017.

10- شريال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور
الجزائري، د. ه. ن. ت، الجزائر.

11- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط02، د.
م. ج، الجزائر، 2002.

12- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (النظرية العامة للدولة-الحكومات-
الحقوق والحريات العامة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ط06،

2008.

13- **عمار عباس**، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، ط 01، د. خ. ن. ت، الجزائر،

2006.

14- **هاملي محمد**، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري

الجزائري دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، د. ج.

ج، الجزائر، 2014.

02 - الرسائل والمذكرات

(أ) - أطروحات الدكتوراه:

01- **بوالطين حسين**، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية

في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، أطروحة لنيل رسالة

الدكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري،

قسنطينة، 2014.

02- **ذبيح ميلود**، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة لنيل

شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

03- **رابحي أحسن**، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة

دكتوراة في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006، ص 277.

04- **شريط وليد**، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

05- **لوناسي ججيقة**، السّطة التشريعيّة في الدّستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة

دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي

وزو، 2006.

06- **مولاي الهاشمي**، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ

والتطبيق"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

(ب) - **مذكرات الماجستير:**

01- بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

02- بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والقانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

03- بولوم محمد الأمين، البنية القانونية والدستورية في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بالقايد، تلمسان، 2008.

04- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

05- جمعاسي جميلة، الرقابة البرلمانية على النفقات العمومية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2012.

06- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، جامعة أوبوكر بالقايد، تلمسان، 2008.

07- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

08- شامي رابح حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

09- شفار علي، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2004.

10- لونيس بوجمعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

11- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

(ج) - مذكرات الماستر:

01- إبراهيمي علاء وعطاولة محمد، الصلاحيات التشريعية لرئيس الدولة -دراسة مقارنة الجزائر وفلسطين-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،

02- أوجبط صونية وشياد طاوس، نظام الازدواجية البرلمانية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص: الدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند، البويرة، 2016.

03- أوجبط زليخة، لجان التحقيق البرلمانية في ظل الدستور الجزائري 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، الدولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

04- باننو فارس وباكلي بشير، التشريع: بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

05- حمداني وفاء، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة

- 2008، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند البويرة، الجزائر، 2015.
- 06- سايت سيليا وأوناس لينة**، آليات تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.
- 07- شعباني أمينة وشيبون فوزية**، السلطة التشريعية على ضوء الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 08- عشاش صبرينة**، مجلس الأمة بين تجسيد الازدواجية البرلمانية ودعم مؤسسة الرئاسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- 09- علي إلهام**، الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- 10- عوايشة يقوتة**، رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تيسي، تبسة، 2016.
- 11- لعجال منى**، خصوصية العمل التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.
- 12- مداني مصطفى**، الرقابة البرلمانية الاستعلامية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.
- 13- منامي وفاء وخليفي مونية**، البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة

2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق

السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

14- منصر نسيم وخالدي حكيم، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء الدستور

1996، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

03 - المقالات

1- أقشيش زهرة، "ملاحم العملية التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2016"، م. ف.

ب، عدد 38 مجلس الأمة، فيفري 2016.

2- حمودي محمد بن هاشمي، "الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة في الدستورين

الجزائري لسنة 1996 والمغربي سنة 2011"، م. د. س. ق، عدد

08، جانفي 2013.

3- شلبي خالد، "مجلس الأمة في التعديل على ضوء اجتهاد المجلس الدستوري والراجعة

الدستورية لعام 2016"، م. ف. ب، عدد 39 مجلس الأمة، الجزائر،

2016.

4- الطبطبائي عادل: "مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي"، م. ق. ك، العدد

01، 1997.

5- عاشوري العيد، "إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان

الجزائري"، م. ف. ب، العدد 11 الثالث جوان، 2003.

6- عمير سعاد، "النظام القانوني لمجلس الأمة"، م. ف. ب، مجلس الأمة، عدد 15،

الجزائر، 2007.

7- فرج عادل، "تطور مفهوم الرقابة السياسية من خلال العمل البرلماني في دول المغرب

العربي"، م. ق. م، العدد 18 مارس 2012.

8- يعيش تمام شوقي، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة

الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري في سنة

2016"، م. ع. ق. س، عدد 19، أكتوبر 2016.

04 - المداخلات:

01- بوليحة إبراهيم، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، بالبرلمان الندوة الوطنية

حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، النشرة عن الوزارة المكلفة

بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر.

02- شريط الأمين، علاقة الحكومة بالبرلمان الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة

والبرلمان، النشرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر،

يوم 23 و 24 أكتوبر 2000.

05 - النصوص القانونية:

(أ) النصوص التأسيسية:

(أ-01) - الدساتير الجزائرية:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب

استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، والصادر بموجب الأمر رقم 76-97،

المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 94

لسنة 1976.

02- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب

استفتاء 23 فيفري سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم

89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش.

العدد 09، لسنة 1989.

03- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي

رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص

تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28

نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر

1996 معدّل ومنتّم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل

2002 يتضمّن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 25

مؤرخ في 14 أبريل 2002، معدّل ومنتّم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ

في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 معدّل ومتمّم بالقانون رقم 12-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

(أ - 02) - الدساتير العربية:

دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.11.91 مؤرخ في 29 جويلية سنة 2011، ج. ر. م. م، عدد 5469 مكرر، لسنة 2011، مؤرخة في 30 جويلية سنة 2011.

(ب) النصوص التشريعية:

(ب-01) - القوانين العضوية:

القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت لسنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذلك العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

(ب - 02) - القوانين العادية:

القانون رقم 84-17، المؤرخ في 7 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 11-17، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439، يتضمن قانون المالية سنة 2018، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 76، المؤرخة 28 ديسمبر سنة 2017.

06 - النظم الخاصة بالمؤسسات الدستورية:

(أ) - المجلس الدستوري:

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل سنة 2016، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 29 لسنة 2016، د. ص.

(ب) - البرلمان:

(ب-1) - المجلس الشعبي الوطني:

النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (بدون تاريخ)، ج. ر. ج. ج. د.

ش، العدد 46 لسنة 2000.

(ب-2) - مجلس الأمة:

النظام الداخلي لمجلس الأمة (غير مؤرخ)، ج. ر. ج. د. ش، العدد

49 لسنة 2017.

07- الآراء المتعلقة برقابة المطابقة للدستور:

رأي رقم 04 / ر. ق. ع / م. د / 16 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11

غشت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد

تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا

العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور.

08 - إعلانات المجلس الدستوري:

01 - إعلان رقم 01-97 / إ. م. د / 97 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1997، يتعلق بنتائج

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش، العدد

40 لسنة 1997، ص 03.

02 - إعلان رقم 01 / إ. م. د / 02 مؤرخ في 03 يونيو سنة 2002، يتعلق بنتائج انتخاب

أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش، العدد 43

لسنة 2002، ص 03.

03 - إعلان رقم 03 / إ. م. د / 07 مؤرخ في 21 ماي سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب

أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش، العدد 45

لسنة 2007، ص 03.

04 - إعلان رقم 01 / إ. م. د / 12 مؤرخ في 15 ماي سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب

أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج. ر. ج. د. ش، العدد 32

لسنة 2012، ص 05.

05 - إعلان رقم 01 / إ. م. د / 17 مؤرخ في 18 ماي سنة 2017، يتضمن النتائج النهائية

لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 04 مايو

سنة 2017، ج. ر. ج. د. ش، العدد 34 لسنة 2017، ص 35.

مواقع إلكترونية:

<http://www.apn-dz.org> : الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري:

<http://www.majliselouma.dz> : الموقع الرسمي لمجلس الأمة الجزائري:

<http://www.radioalgerie.dz>: الموقع الرسمي لراديو صومام الجزائري:

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ouvrages:

- 01- **BARTHELEMY Josef et DOUEZ Paul**, Traité du droit constitutionnel, 5ème Ed Pantin Assas, Paris, 2004.
- 02- **DENABBOU-KIRANE FATIHA**،droit de parlementaire Algérien، tom 2 o. p. u، Alger, 2009.
- 03- **JAQUEJEANPAUL** : Droit constitutionnel et institutions politiques, 3^{eme} Ed, Dalloz, Paris, 1998.

Revue :

- 04- **JEANPIERRECAMBY**, Droit d'amendement et commission mixte paritaire, revue du droit public (R.D.P), N°6, L.G.D.J. Paris, 2000.

الملاحق

الملحق رقم 01:

جدول حصيلة تصويت النواب على مختلف التعديلات الدستورية

التعديل الدستوري لسنة 2016			التعديل الدستوري لسنة 2008			التعديل الدستوري لسنة 2002		
نعم:	لا:	امتناع:	نعم:	لا:	امتناع:	نعم:	لا:	امتناع:
499	02	16	500	21	08	482	00	02
المرجع			المرجع			المرجع		
جلسة يوم 07 فيفري سنة 2016، ج. ر. م. م. ش. و، س 04، عدد خاص، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016، ص 03.			جلسة 12 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. م. م. أ، العدد 07 لسنة 2008، ص 03.			جلسة 08 أبريل سنة 2002، ج. ر. م. م. أ، العدد 02 لسنة 2002، ص 03.		

الملحق رقم 02:

جدول يبين الإنتماء السياسي لنواب المجلس الشعبي الوطني بين الأغلبية والمعارضة

عدد مقاعد م. ش. و	الأغلبية	النسبة المئوية	المعارضة	النسبة المئوية
الفترة التشريعية (1997-2002)				
380	214	% 56,31	166	% 43,68
الفترة التشريعية (2002-2007)				
389	246	% 63,23	143	% 36,76
الفترة التشريعية (2007-2012)				
389	249	% 64,01	140	% 35,98
الفترة التشريعية (2012-2017)				
462	291	% 62,98	171	% 37,01
الفترة التشريعية (2017 - إلى اليوم)				
462	292	% 63,20	170	% 36,79

الملحق رقم 03:

جدول يبين التوزيع السياسي لأعضاء مجلس الأمة

تعداد التشكيلات السياسية المشكلة لمجلس الأمة				عدد مقاعد مجلس الأمة
تشكيلات سياسية أخرى	التجمع الوطني الديمقراطي	جبهة التحرير الوطني	الثلث الرئاسي	144
11 (% 07.63)	44 (% 30.55)	41 (% 28.47)	48 (% 33.33)	
المجموع العام هو 133 مقعد أي نسبة 92.36 %				
http://www.majliselouma.dz من الموقع الرسمي لمجلس الأمة على شبكة الأنترنت:				

فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
	إهداء
	شكر وتقدير
	قائمة المختصرات
07	مقدمة.....
12	الفصل الأول: إشكالات تنسيق العمل التشريعي لغرفتي البرلمان.....
14	المبحث الأول: التكامل المفترض لغرفتي البرلمان في العملية التشريعية.....
14	المطلب الأول: مظاهر العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في العمل التشريعي.....
15	الفرع الأول: تبادل النصوص التشريعية بين غرفتي البرلمان.....
16	أولاً: المبادرة حق أصلي للمجلس الشعبي الوطني.....
17	ثانياً: المبادرة حق لمجلس الأمة (كاستثناء).....
17	ثالثاً: مدى إمكانية وجود اقتراح مشترك بين غرفتي البرلمان.....
17	الفرع الثاني: المناقشة أثناء الجلسة العامة.....
18	أولاً: إمكانية إدخال التعديلات على مشروع واقتراح القانون من أعضاء البرلمان.....
18	ثانياً: التصويت على مشاريع واقتراحات القوانين.....
19	الفرع الثالث: انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا لتعديل الدستور.....
20	أولاً: اقتراح مشترك بين غرفتي البرلمان لتعديل الدستور.....
20	ثانياً: موافقة البرلمان على مشروع رئيس الجمهورية لتعديل الدستور.....
21	المطلب الثاني: الرقابة على القاعدة التشريعية.....
21	الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري.....
21	أولاً: إخطار المجلس الدستوري من رئيس طرف المجلس الشعبي الوطني...

22	ثانيا: إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس مجلس الأمة.....
23	الفرع الثاني: حدود صلاحية الإخطار لغرفتي البرلمان.....
23	أولا: صعوبة تحديد النصاب القانوني.....
25	ثانيا: التأثيرات التبعية السياسية لأعضاء البرلمان في مسائل الإخطار.....
26	المبحث الثاني: انتقاء الأثر العملي لمبدأ العلاقة بين غرفتي البرلمان.....
26	المطلب الأول: تدخل اللجنة المتساوية الأعضاء لحل الخلافات بين غرفتي البرلمان.....
27	الفرع الأول: مسار عمل اللجنة متساوية الأعضاء.....
27	أولا: دراسة أحكام محل الخلاف.....
28	ثانيا: تجسيد آلية اللجنة المتساوية الأعضاء.....
29	الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء.....
29	أولا: عرض نص الصلح على مجلسي البرلمان.....
30	ثانيا: المصادقة على نص الإصلاح.....
31	المطلب الثاني: تدخل السلطة التنفيذية على العمل التشريعي.....
31	الفرع الأول: أدوات مواجهة رئيس الجمهورية للبرلمان.....
31	أولا: الإخطار الرئاسي كأثر معرقل ومعطل للعمل البرلماني.....
32	ثانيا: تعطيل رئيس الجمهورية للعمل التشريعي البرلماني بطلب مداولة ثانية.
33	الفرع الثاني: التشريع بأوامر كوسيلة لسيطرة رئيس الجمهورية على البرلمان.....
35	خلاصة الفصل الأول.....
36	الفصل الثاني: إشكالات تنسيق العمل الرقابي لغرفتي البرلمان.....
38	المبحث الأول: آليات الرقابة البرلمانية التي ترتب المسؤولية علنا للحكومة...
38	المطلب الأول: القيمة القانونية لمخطط عمل الحكومة.....
39	الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة.....

39	أولاً: حدود التنسيق بين غرفتي البرلمان حال عرض مخطط عمل الحكومة..
41	ثانياً: المستويات الغير متوازنة في تدخل غرفتي البرلمان في رفض مخطط عمل الحكومة.....
42	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن مناقشة مخطط عمل الحكومة.....
42	أولاً: الآثار المترتبة على الحكومة.....
43	ثانياً: اقتصار الآثار المترتبة على المجلس الشعبي الوطني.....
44	ثالثاً: محاولة تفسير أسباب عدم انصراف إجراءات الحل على مجلس الأمة..
45	المطلب الثاني: غرفتي البرلمان وبيان السياسة العامة.....
45	الفرع الأول: بحث إجراء بيان السياسة العامة -في مدى الإلزامية والتخيير-
45	أولاً: إلزامية عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني.....
46	ثانياً: اختيارية عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة.....
47	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن بيان السياسة العامة للحكومة.....
47	أولاً: حالة قبول بيان السياسة العامة (إصدار لائحة الثقة).....
48	ثانياً: حالة رفض بيان السياسة العامة بالسلب (إيداع ملتصق الرقابة).....
50	المبحث الثاني: الآليات الرقابية البرلمانية التي لا ترتب مسؤولية على الحكومة.....
50	المطلب الأول: وسائل متابعة العمل الحكومي.....
51	الفرع الأول: الاستجواب البرلماني.....
51	أولاً: مدي إمكانية وجود تنسيق بين غرفتي البرلمان في استجواب الحكومة..
52	ثانياً: محدودية آثار الاستجواب البرلماني.....
53	ثالثاً: غياب آليات الاستجابات المشتركة بين أعضاء البرلمان.....
53	الفرع الثاني: النظام القانوني للأسئلة البرلمانية.....
54	أولاً: الجوانب الإجرائية للأسئلة البرلمانية.....
55	ثانياً: محدودية الآثار القانونية للأسئلة البرلمانية.....
55	الفرع الثالث: حدود ممارسة لجان التحقيق لمهامها.....

56	المطلب الثاني: سلطة البرلمان في ممارسة الرقابة على عمل السلطة التنفيذية
57	الفرع الأول: محدودية الرقابة البرلمانية المالية.....
57	أولاً:تقييم العرض السنوي عن استعمال الاعتمادات المالية.....
58	ثانياً: مدى إمكانية التصدي لقانون ضبط الميزانية لغرفتي البرلمان.....
58	الفرع الثاني: رقابة البرلمان على السياسة الخارجية.....
59	أولاً:فتح مناقشة حول السياسة الخارجية.....
59	ثانياً: صعوبة تجسيد اللائحة المتعلقة بالسياسية الخارجية.....
61	خلاصة الفصل الثاني.....
62	خاتمة.....
64	قائمة المراجع.....
76	فهرس المحتويات.....

العلاقة بين غرفتي البرلمان في ضوء دستور سنة 1996 المعدل

ملخص

تكتسي علاقة المجلس الشعبي الوطني بمجلس الأمة أهمية بالغة، تظهر خصوصاً عند مباشرة عملهما في المجال التشريعي والرقابي وفقاً للاختصاصات المخولة لهما والمحددة، لاسيما دستورياً وكذا في نظامهما الداخلي.

تحقيقاً لذلك وضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 عدّة قواعد لتوحيد جهود غرفتي البرلمان وخلق فرص تعاون بينهما، لكن نظراً لتبعية أعضاء الغرفتين لسلطة التنفيذية الذي أدى بدورهما إلى إضعاف العلاقة بين الغرفتين وعدم وجود تنسيق بينهما خاصة في المجال الرقابي على أعمال الحكومة، مما وجود علاقة خاصة ميدانياً.

لذا نرى من الضروري استحداث قواعد جديد لإعادة بناء علاقة متكاملة وموحدة بين غرفتي البرلمان، من أجل ممارسة سلطة مشتركة بينهما بكل استقلالية، من أجل ترقية عملهما.

La relation entre les deux chambres du parlement à la lumière de la constitution de 1996 amendée

Résumé

La relation entre l'assemblée populaire nationale et le sénat revêt une très grande importance qui se manifeste spécialement lorsqu'elles entament un travail dans le domaine législatif ou réglementaire.

Et ce, en fonction des spécialités qui leurs sont accordées dans la constitution et dans leurs systèmes internes. Pour réaliser cela, le constituant Algérien en 2016, a mis au point plusieurs règles pour orienter les actions des deux chambres du parlement et créer des possibilités de coopération entre elles.

Or, la dépendance des membres de ces deux chambres a menée à l'affaiblissement de la relation entre elles et au manque de coordination surtout dans le domaine du contrôle des actes du gouvernement ce qui rend difficile leurs interactions entament sur le terrain. Nous présumons qu'il est impérativement nécessaire de renouveler les règles pour construire une relation complémentaire et unifiée entre ces deux chambres du parlement pour pouvoir exercer, en toute liberté, une autorité commune.